Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال

حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم

تقرير الأمين العام

ملخَّص

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩١/٦٩، أن يُعِدَّ، وفقاً للممارسة المتَّبعة في الماضي، عرضاً عامًّا عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ويعرض هذا التقريرُ أهمَّ النتائج المتعلقة باتجاهات مختلف أنواع الجريمة على المستويين العالمي والإقليمي. ويبرز تحليل حالات القتل العمد والقتل الجنساني للنساء والفتيات والرشوة والاتجار بالأشخاص والجرائم في حقِّ الحياة البرِّية أنَّ المواطنين في البلدان التي تنخفض فيها مستويات الدخل يتعرَّضون لأشدِّ الأخطار التي تهدِّد أمنهم وسلامتهم. وتتباين نظم العدالة الجنائية تبايناً كبيراً من حيث الكفاءة والإنصاف. وتوجد تباينات من ذلك النوع داخل المنطقة الواحدة وبين منطقة وأخرى، وهي تؤثِّر تأثيراً مباشراً، حسب مستوى التنمية الاقتصادية للبلدان، على مدى إمكانية احتكام المواطنين إلى القضاء.

وفي هذا الوقت الذي يناقش فيه المجتمع الدولي المقترحات التي قدَّمها فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، توفِّر هذه الوثيقة مزيداً من الأدلة على أنَّ عدداً من الغايات المتضمَّنة في الأهداف ٥ و١٥ و١٦ التي اقترحها الفريق العامل المفتوح العضوية حاسم جدًّا في جعل التنمية المستدامة حقيقة واقعة لجميع المواطنين؛ كما أنَّ مقاييس رصد التقدُّم المحرز نحو تحقيق الأهداف المقترحة باتت، بفضل ما أحرزته المؤسسات الوطنية والدولية، متوافرة وموثوقة على نحو متزايد.

* A/CONF.222/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٣

ثانياً- اتجاهات الجريمة الدولية ٤

ألف- اتجاهات الجريمة على الصعيدين العالمي والإقليمي ٤

باء- الصلة القائمة بين الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية ٨

١- القتل العمد ١٠

٢- جرائم القتل الجنساني ١٥

٣- الفساد ١٧

٤- الاتجار بالأشخاص ١٨

٥- الجريمة ضد الأحياء البرية ٢٠

ثالثاً- نظم العدالة الجنائية ٢٢

ألف- سياسات العقوبات ٢٣

١- نزلاء السجون ٢٣

٢- السجناء المحكوم عليهم حسب الجريمة الرئيسية ومدة العقوبة ٢٥

باء- الكفاءة ٢٨

١- المشتبه فيهم والمدانون ٣٠

٢- معدل الإدانات على جرائم القتل ٣٠

٣- معاودة الإجرام ٣١

جيم- الإنصاف ٣٢

١- الاحتجاز رهن المحاكمة ٣٣

٢- اكتظاظ السجون ٣٥

٣- حالات الوفاة في السجون ٣٧

٤- احتجاز الأطفال ٣٨

رابعاً- تحسين النظم الإحصائية لرصد الجريمة والعدالة الجنائية ٤٠

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات ٤٣

ألف- الاستنتاجات ٤٣

باء- التوصيات ٤٤

أولاً- مقدِّمة

١- يمثِّل عام ٢٠١٥ الوقت المناسب لتقييم الإنجازات بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهو نقطة البداية في خطة التنمية الجديدة.

٢- وكما أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٦٨، فإنَّ سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كل منهما الآخر. وتمشيا مع هذا النهج، فإنَّ اقتراح الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة أدرج عناصر تتعلق بالسلامة العامة والأمن وسيادة القانون وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في خطة التنمية المستدامة.

٣- وستكون للقدرة على رصد التقدم المحرز في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أهمية حاسمة في النهوض بخطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. ويصف هذا التقرير اتجاهات طائفة واسعة من مؤشرات الجريمة والعدالة الجنائية، ويحلل تلك الاتجاهات، مع التركيز على بعض المجالات التي اقترح الفريق العامل بشأنها أهدافاً وغايات للتنمية المستدامة.[(١)]

٤- ويعرض التقرير أهم النتائج المتعلقة باتجاهات مختلف أنواع الجريمة على المستويين العالمي والإقليمي. ويبرز تحليل حالات القتل العمد والقتل الجنساني للنساء والفتيات والرشوة والاتجار بالأشخاص والجرائم في حق الحياة البرية أنَّ المواطنين في البلدان التي تنخفض فيها مستويات الدخل يتعرضون لأشد الأخطار التي تهدد أمنهم ورفاههم. كما يبرز هذا التقرير تباين نظم العدالة الجنائية من حيث الكفاءة والإنصاف. وتظهر تلك التباينات على الصعيد الإقليمي، وهي تؤثر تأثيرا مباشرا، حسب مستوى التنمية الاقتصادية للبلدان، على مدى إمكانية احتكام المواطنين إلى القضاء.[(٢)]

---

(١) ترتبط المجالات التي يمكن رصدها من خلال المؤشرات المعروضة في هذه الوثيقة بالهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) وبالهدف ١٥ (حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي) والهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) (انظر A/68/970 وCorr.1).

(٢) يستند هذا التقرير إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في إطار دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السنوية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي يعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن مصادر حكومية رسمية أو منظمات دولية أخرى. وتتاح نتائج الدراسة الاستقصائية، مصنفة حسب البلد، على العنوان التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime.html.

ثانياً- اتجاهات الجريمة الدولية

٥- تبين المعلومات المتاحة بشأن أشكال مختارة من جرائم العنف (القتل العمد والسرقة والاغتصاب) أنَّ الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣ شهدت بعض الاستقرار أو الانخفاض الطفيف في مستوى هذه الجرائم. بيد أنَّ هذا الاتجاه العالمي كان نتيجة لاتجاهات تختلف بين المناطق والبلدان، التي تتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية. وهذا يبدو واضحاً على نحو خاص إذا ما أُخذت الاتجاهات والأنماط الحديثة للقتل العمد في الاعتبار، فمعدلاته منخفضة ومتناقصة في أوروبا وآسيا وأوقيانوسيا (يتراوح متوسطه بين ٢ و٤ حالات قتل لكل مائة ألف نسمة) وهي أعلى بكثير في القارة الأمريكية (يبلغ متوسطه حوالي ١٦ حالة قتل لكل مائة ألف نسمة، ويزداد ذلك المعدل كثيراً في أمريكا الوسطى والجنوبية).

٦- ولا يوجد تعداد شامل لحالات القتل الجنساني للنساء والفتيات بسبب نقص البيانات. ومع ذلك، فإنَّ معدل قتل المرأة من جانب عشير أو فرد من أفراد الأسرة، الذي يمكن اعتباره من أنواع القتل الجنساني للنساء والفتيات، يتشابه في جميع مناطق العالم، بصرف النظر تماماً عن معدلات الأنواع الأخرى من العنف القاتل. وتشير المعلومات المتاحة إلى أنَّ البلدان المنخفضة الدخل تتضرر من أشكال الفساد (الرشوة) أكثر بكثير من البلدان الأخرى، في حين أنَّ تدفقات الاتجار غير المشروع، سواء بالأشخاص أو بالأنواع المهددة بالانقراض، عادة ما تنشأ في البلدان النامية، وينتهي بها المطاف في البلدان الغنية.

٧- أمَّا الاتجاهات الخاصة ببعض جرائم الملكية (السطو وسرقة السيارات) فهي أقل وضوحا. والمحرك الرئيسي وراء التناقص المطرد الملاحظ على الصعيد العالمي هو الاتجاه السائد في البلدان المرتفعة الدخل، في حين يُمكن ملاحظة اتجاهات متنوعة في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل. وتباينت اتجاهات الجرائم المتعلقة بالمخدرات، فتزايدت على مستوى العالم الجرائم ذات الصلة بحيازة المخدرات على وجه الخصوص.[٣]

ألف- اتجاهات الجريمة على الصعيدين العالمي والإقليمي

٨- على الصعيد العالمي، انخفضت جرائم العنف المسجلة لدى الشرطة (جرائم القتل العمد والسرقة والاغتصاب) انخفاضاً قليلاً على مدى العقد الماضي (انظر الشكل ١) وكان ذلك الانخفاض أكثر وضوحا بشأن جرائم الممتلكات، فانخفضت سرقة السيارات بمقدار النصف تقريباً، كما انخفضت جرائم السطو على المنازل بأكثر من الربع. وبقيت الجرائم ذات الصلة

(٣) يقصد بحيازة المخدرات جرائم تعاطي المخدرات وحيازتها بهدف التعاطي على نحو غير مشروع.

بالاتجار بالمخدرات مستقرة نسبيا على مر الزمن، في حين شهدت جرائم حيازة المخدرات زيادة ملحوظة منذ عام ٢٠٠٣ (بزيادة قدرها ١٣ في المائة).[٤]

الشكل ١

الاتجاهات العالمية لجرائم مختارة، ٢٠٠٣-٢٠١٣

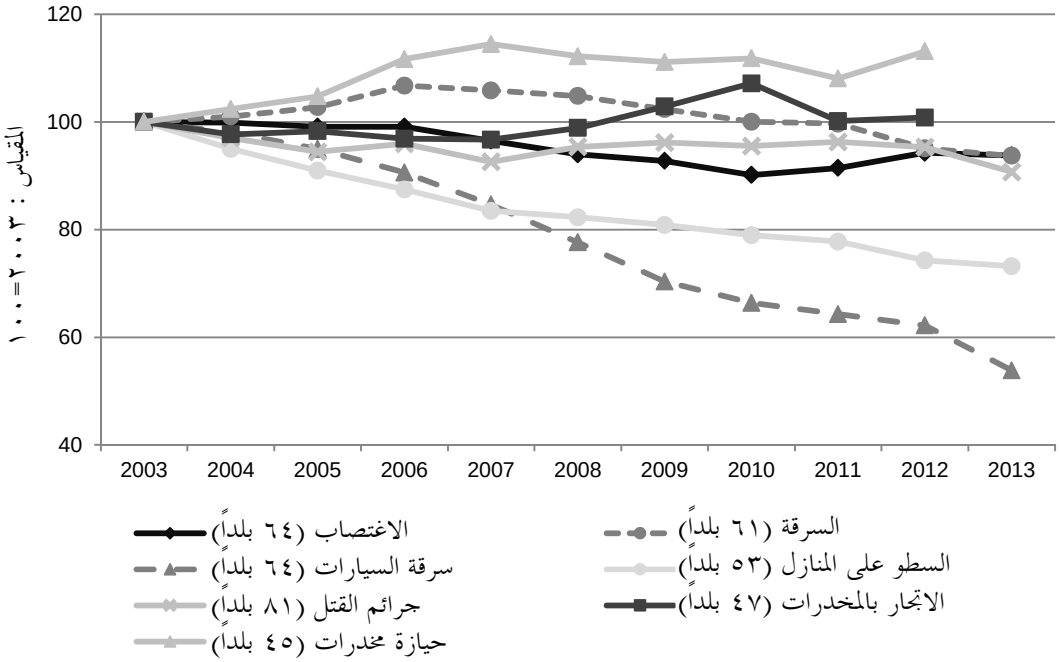

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

ملاحظات: حُسبت الاتجاهات كمعدلات جريمة مرجَّحة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة نسبةً إلى سنة الأساس وهي سنة ٢٠٠٣. ومن أجل الحصول على التقديرات العالمية، حُسبت المعدلات التقديرية للجرائم في كل منطقة وفقا لنسبة سكان كل منطقة إلى مجموع سكان العالم.

وفي أغلب الحالات، تشير البيانات عن الاتجار بالمخدرات وحيازتها إلى الأشخاص الذين قبض عليهم أو لوحقوا قضائيا بسبب تلك الأنواع من الجرائم.

(٤) ينبغي دائماً توخي الحذر عند تفسير اتجاهات الجرائم المسجلة إذ إن جزءاً كبيراً ومتفاوتاً من الجرائم يبقى مجهولاً أو لا يُبلغ عنه. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على اتجاهات حالات الاغتصاب المبلغ عنها، وهي إحدى الجرائم التي تنخفض كثيراً مستويات الإبلاغ عنها. فعلى سبيل المثال، قد يرتبط ازدياد الحالات المبلغ عنها بزيادة الوعي بشأن تلك الجريمة، ومن ثم، بزيادة معدل الإبلاغ من جانب الضحايا و/أو بزيادة معدل الكشف عن تلك الجرائم من جانب سلطات إنفاذ القانون. وقد تجسد اتجاهات الجرائم ذات الصلة بالمخدرات تغييرات في المستويات والأنماط السائدة في أسواق المخدرات غير المشروعة أو تغييرات في أولويات سلطات إنفاذ قوانين المخدرات، أو كليهما.

٩- وتتوافق الاتجاهات الإقليمية إلى حد ما مع الوضع العالمي على الرغم من وجود بعض الاختلافات فيما يتعلق بحجم الانخفاضات أو الزيادات (الشكل ٢). ففي القارة الأمريكية، تذبذبت معدلات مختلف الجرائم قيد النظر، على مدى العقد ٢٠٠٣-٢٠١٣، على نحو معتدل أو انخفضت قليلا، باستثناء الانخفاض الملحوظ في سرقة السيارات. وكان الانخفاض في معدل مختلف أشكال الجريمة في أوروبا أكثر وضوحاً، باستثناء الزيادة في الجرائم المتصلة بحيازة المخدرات والاغتصاب. وفي آسيا وأوقيانوسيا، لم يترافق الانخفاض في جرائم الملكية على الدوام مع انخفاض مماثل في جرائم العنف، في حين شهدت جرائم الاتجار بالمخدرات ارتفاعاً كبيراً في السنوات الأخيرة.

الشكل ٢

تغيرات النسبة المئوية لمختلف أنواع الجريمة، حسب المنطقة، ٢٠٠٣-٢٠١٣

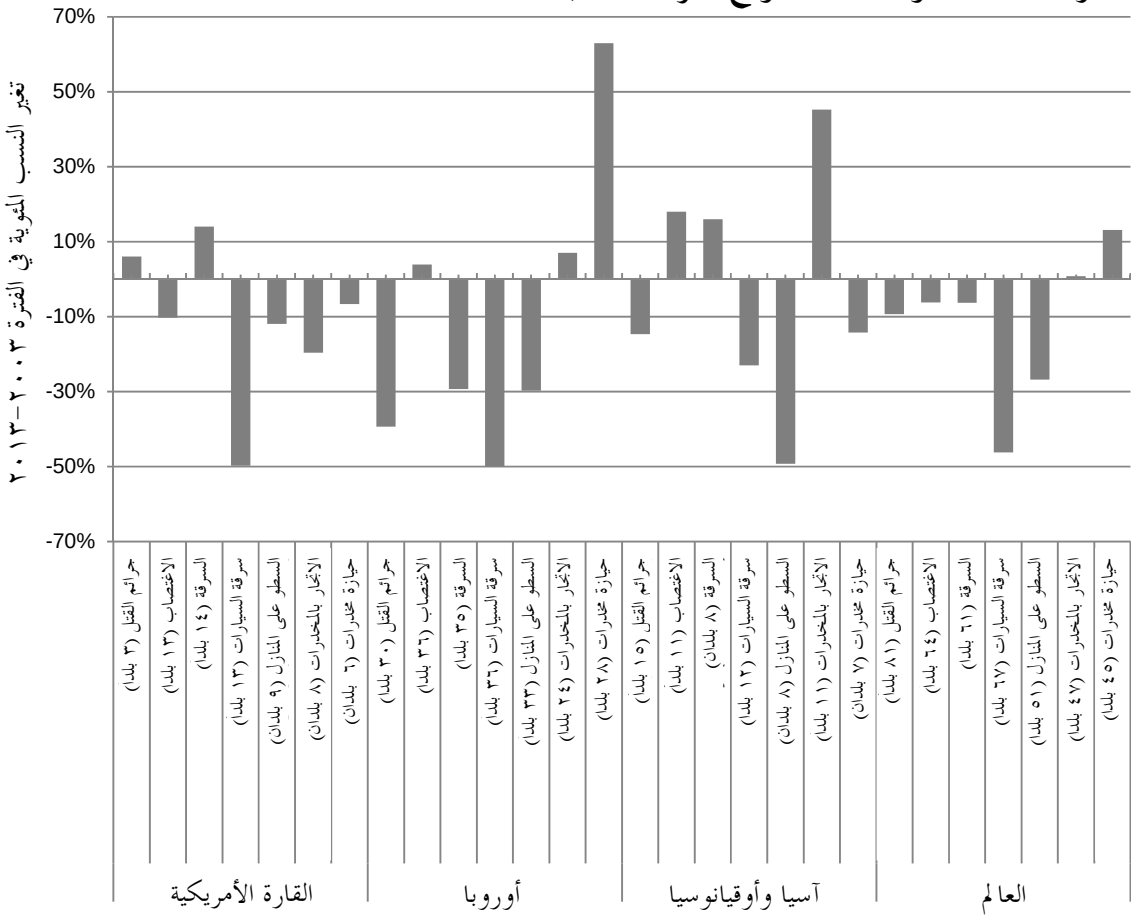

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: احتسبت التغيرات في النسبة المئوية بالاستناد إلى المعدلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتشير الأرقام الأخيرة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وحيازتها في جميع المناطق إلى عام ٢٠١٢. وتشير الأرقام الأخيرة المتعلقة بجميع أنواع الجريمة في آسيا وأوقيانوسيا إلى عام ٢٠١٢.

١٠- ويقدم الشكل ٣ طريقة بديلة لتحليل اتجاهات الجريمة تتمثل في النظر إلى التغييرات في معدلات الجريمة مقارنة بمستوى الدخل في البلدان[٥] فعلى مدى الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، أبلغت البلدان المرتفعة الدخل عن اتجاهات تنازلية لجرائم العنف وجرائم الملكية، في حين شهدت بلدان الشريحة العليا من فئة الدخل المتوسط اتجاهات تصاعدية لمعظم الجرائم باستثناء جرائم القتل، والبلدان ذات الدخل المنخفض وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط اتجاهات متنوعة على مدى تلك الفترة. ورغم ضرورة مراعاة التفاوت في مستويات جودة البيانات وممارسات الشرطة، فإنَّ هذه البيانات تفيد بارتباط اتجاهات الجريمة في العقد الماضي بمستوى الدخل في البلدان.

الشكل ٣

تغيرات النسب المئوية لمختلف أنواع الجرائم، حسب مستويات الدخل في البلدان، ٢٠٠٣-٢٠١٣

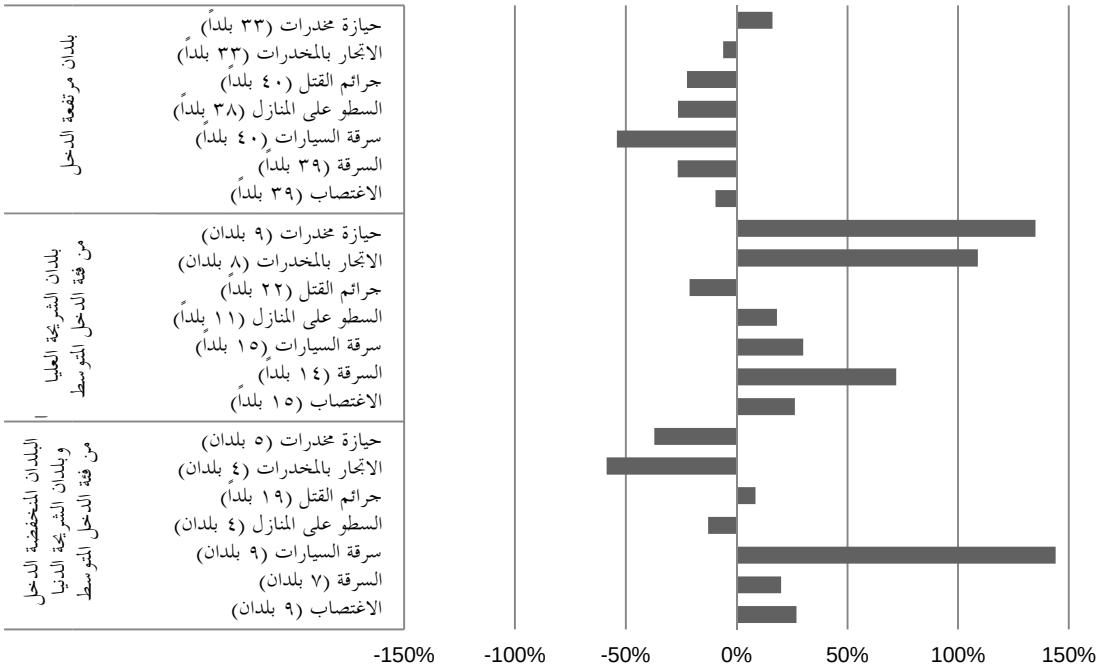

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: احتسبت التغيرات في النسبة المئوية بالاستناد إلى المعدلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتشير الأرقام الأخيرة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وحيازتها في جميع المناطق إلى عام ٢٠١٢. وتشير الأرقام الأخيرة المتعلقة بجميع أنواع الجريمة في آسيا وأوقيانوسيا إلى عام ٢٠١٢.

(٥) انظر تصنيف البنك الدولي للبلدان بحسب مستويات الدخل (http://data.worldbank.org/about/country-and-lending-groups).

١١- وفيما يتعلق بعدد من بلدان أوروبا والقارة الأمريكية، يمكن مقارنة الاتجاهات بخصوص مجموعة مختارة من الجرائم استناداً إلى الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء وبيانات الشرطة على التوالي (انظر الشكل ٤). فبينما تتماثل الاتجاهات بشأن سرقة السيارات المستندة إلى بيانات الشرطة مع الاتجاهات الواردة في الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء بصورة عامة، تشير الاتجاهات بشأن جرائم السطو على المنازل والسرقة الواردة في تلك الدراسات الاستقصائية إلى حدوث زيادة في مستويات الجريمة أعلى من الزيادة المسجلة في بيانات الشرطة في أغلب الحالات. أمَّا فئة البلدان التي تتوفر فيها مجموعتا البيانات فلا تزال محدودة لدرجة لا تسمح بإجراء تقييمات أوسع، ولكن هذه العينة تبين بوضوح أن البيانات عن اتجاهات الجريمة قد تتغير تغيرا كبيرا في حال توفر مزيد من المعلومات الإحصائية المستندة إلى الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء.

باء- الصلة القائمة بين الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية

١٢- هناك أدلة دامغة على وجود صلة قوية بين الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية.[٦] وينبغي، كما أقر فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، أن يشكل الحد من مختلف أشكال الأعمال الإجرامية التي تؤدي إلى العنف أو تدهور البيئة أو تحويل الموارد المالية جزءا لا يتجزأ من أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات (انظر A/68/970 وCorr.1).

١٣- وهناك أدلة على الصلة القائمة بين جرائم القتل العنيفة والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية وعلى الآثار السلبية التي يتركها الفساد على التنمية، بما في ذلك إساءة استعمال الأموال العامة والمنافسة غير العادلة والتكاليف الإضافية التي تقع على المستفيدين من الخدمات وانخفاض ثقة الجمهور وضعف سيادة القانون. وقد دفعت تلك العوامل المجتمعَ الدولي نحو العمل بقوة على مكافحة الفساد، ويبرهن على ذلك اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتصديق جميع دول العالم تقريباً عليها.

١٤- ويرد في الأبواب التالية من هذا التقرير تحليل للاتجاهات السائدة في بعض المجالات التي حددها الفريق العامل المفتوح باب العضوية فيما يخص خطة التنمية: جريمة القتل (أحد عناصر العنف المدرجة في الهدف ١٦ المقترح (الغاية ١٦-١))، وجرائم القتل الجنساني (الهدف ٥، الغاية ٥-٢)، والفساد (الهدف ١٦، الغاية ١٦-٥)، والاتجار بالأشخاص (الهدف ٥، الغاية ٥-٢؛ والهدف ١٦، الغاية ١٦-٢) وجرائم الحياة البرية (الهدف ١٥، الغاية ١٥-٧). ويرد في

(٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Accounting for Security and Justice in the Post-2015 Development Agenda* (Vienna, October 2013).

الباب الثالث، الذي يتناول نظم العدالة الجنائية، المزيد من الأدلة ذات الصلة برصد الغايات في إطار الهدف ١٦ من أهداف الفريق العامل المفتوح العضوية، ويشمل ذلك النسبة المئوية للمحتجزين رهن المحاكمة ومستوى اكتظاظ السجون ومعدل القتل العنيف في السجون ومعدل احتجاز الأطفال كمؤشرات تدل على مدى إنصاف نظم العدالة الجنائية على النحو الوارد في الغاية ١٦-٣ من الهدف ١٦ (سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة).

الشكل ٤

تغيرات النسب المئوية لمعدلات الإيذاء والجرائم المسجلة لدى الشرطة لمختلف أنواع الجرائم في بلدان مختارة، ٢٠٠٨-٢٠١٣

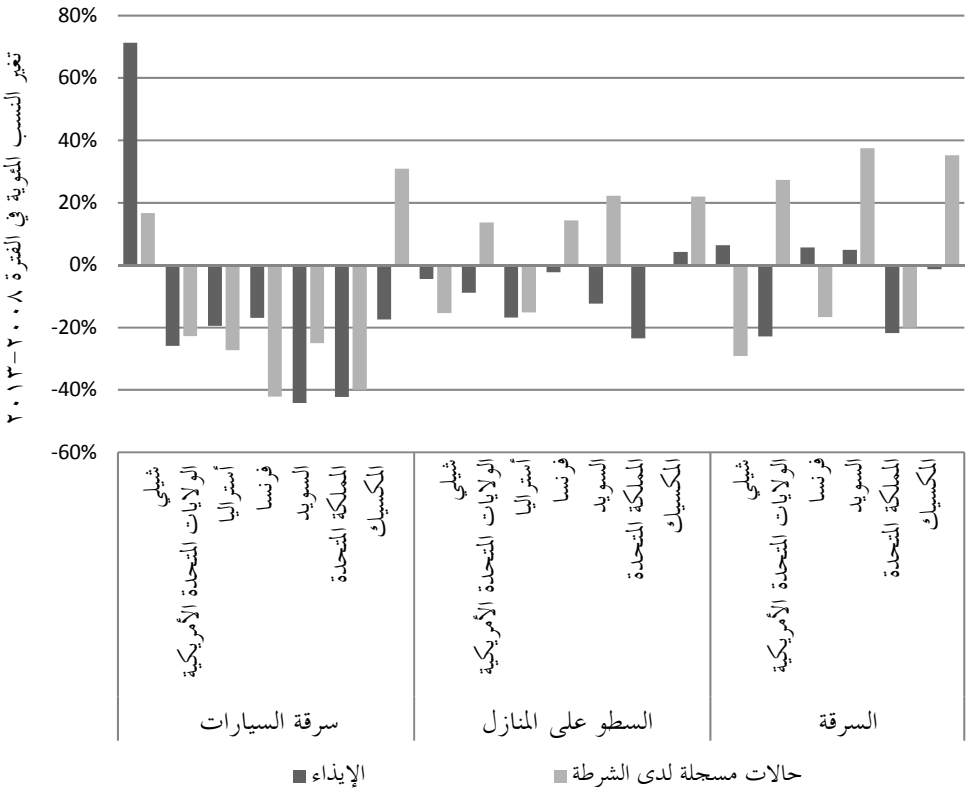

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: تشير البيانات عن الإيذاء إلى عدد الضحايا لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة (نسبة الانتشار)، إلاّ فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، فهي تشير إلى عدد الجرائم (نسبة الحدوث). والبيانات عن السرقة في أستراليا غير متاحة. وتشير البيانات الخاصة بالمكسيك إلى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

١- القتل العمد

١٥- تحليل القتل العمد مهم من أجل فهم مستويات تلك الجريمة وأنماطها؛ ومهم أيضاً لأنه يستخدم في كثير من الأحيان كعنصر غير مباشر لقياس مستويات العنف. وقد بذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، خلال العقد الماضي، جهوداً بغية تحسين توافر المعلومات عن حوادث جرائم القتل وضحاياها ومرتكبيها وتحسين نوعية تلك المعلومات، مما أدى إلى نشر عددين من الدراسة العالمية لجرائم القتل (في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣).

١٦- واستنادا إلى البيانات المتعلقة بـ٢١٩ بلداً وإقليماً، يقدر المكتب عدد ضحايا جرائم القتل العمد في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٢ بحوالي ٠٠٠ ٤٣٧ شخص، مما يجعل المعدل العالمي لجرائم القتل ٦,٢ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة.(٧)

١٧- ويوضح الشكل ٥ المستويات الإقليمية لجرائم القتل العمد (المعدلات لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة) في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، وهي تشير إلى أنَّ أعلى المعدلات في تلك الفترة كانت دائماً من نصيب القارة الأمريكية، والأدنى من نصيب أوروبا وآسيا وأوقيانوسيا.

١٨- ولطالما شددت أبحاث علم الجريمة على العلاقة بين العنف القاتل ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما شدد على ذلك في الآونة الأخيرة عدد من التقارير التي تناولت العوامل التي تعوق التنمية.(٨) وتبين تلك الأبحاث، على وجه الخصوص، أنَّ عوامل مثل عدم المساواة والفقر وضعف سيادة القانون مرتبطة بالعنف الناشئ عن نزاع وغير الناشئ عن نزاع على السواء.

---

(٧) انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide 2013: Trends, Contexts, Data* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 14.IV.1). وجاءت تقديرات منظمة الصحة العالمية للمعدل العالمي لجرائم القتل لعام ٢٠١٤ أعلى بشكل طفيف (٦,٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة) (انظر: منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *Global Status Report on Violence Prevention 2014* (Geneva, 2014)). ويعزى التباين بصورة رئيسية إلى استخدام مصادر بيانات مختلفة (مصادر لبيانات الصحة العامة بدلا من مصادر العدالة الجنائية) وأساليب تقدير مختلفة.

(٨) انظر، على سبيل المثال، the Geneva Declaration on Armed Violence and Development, *More Violence, Less Development: Examining the Relationship between Armed Violence and MDG Achievement* (Geneva, September 2010); World Bank, *World Development Report 2011* (Washington, D.C., 2011) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide 2011:Trends, Contexts, Data* (United Nations publication, Sales No. 11.IV.7).

الشكل ٥

اتجاهات معدلات جرائم القتل حسب المناطق للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣

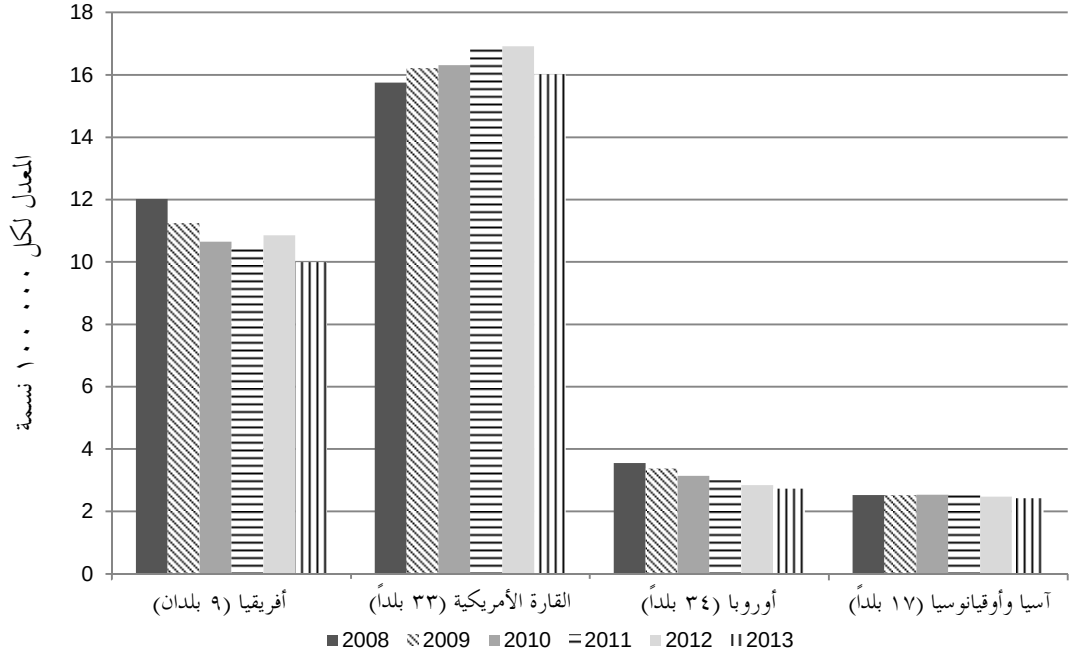

المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن جرائم القتل، ودراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

١٩- وقد أكدت الاتجاهات الأخيرة هذه العلاقة، فأنماط معدلات جرائم القتل غالبا ما تختلف باختلاف مستوى دخل البلد (الشكل ٦). وعلى مدى العقد الماضي، كان متوسط معدل جرائم القتل في البلدان المرتفعة الدخل منخفضاً وفي تناقص. وشهد ذلك المعدل تقلبات في بلدان الشريحة العليا من فئة الدخل المتوسط على مستوى أعلى بكثير، في حين أنه تزايد بصورة مطردة في بلدان الدخل المنخفض وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط. ونتيجة لذلك، بلغ متوسط معدل جرائم القتل في مجموعة بلدان الدخل المنخفض وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط ضعفين ونصف مقارنة بالمعدل السائد في بلدان الدخل المرتفع. وقد تختلف مجموعات البلدان حسب مستوى الدخل اختلافاً كبيراً من الناحية الجغرافية، ويمكن أن تتعدد فيها الدوافع المرتبطة بأنماط الجريمة. ومع ذلك، فإنَّ العلاقة المطردة بين مستويات الدخل والجريمة تؤكد وجود صلة بين مستويات التنمية الاقتصادية وأمن المواطنين، وأنَّ بلدان الدخل المنخفض أشد عرضة لمخاطر جرائم العنف.

الشكل ٦

متوسط معدل جرائم القتل، حسب مستويات دخل البلدان، ٢٠٠٣-٢٠١٣

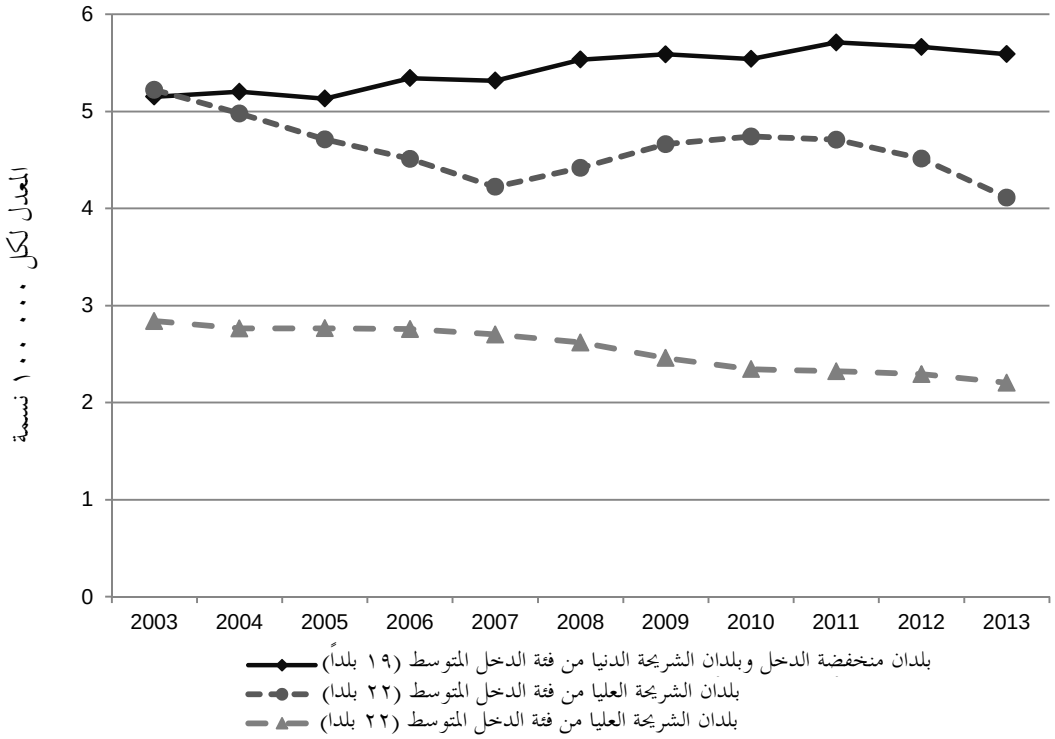

المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن جرائم القتل، ودراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٢٠- وعلاوة على ما لبيانات جرائم القتل من قيمة في تقييم مستويات العنف واتجاهاته، فإنها تستطيع أيضا توفير معلومات تحليلية بشأن أنواع القتل وسياقاته، ومن ثم بشأن الأهمية النسبية لمختلف دوافع العنف. وقد وضع المكتب تصنيفاً تحليلياً لجرائم القتل استناداً إلى عناصر مثل سبق الإصرار والترصد والحافز والسياق والأدوات والعلاقة بين الجاني والضحية (انظر الشكل٧) ويتزايد استخدام هذا التصنيف لأغراض إحصائية.

الشكل ٧

تصنيف جرائم القتل العمد

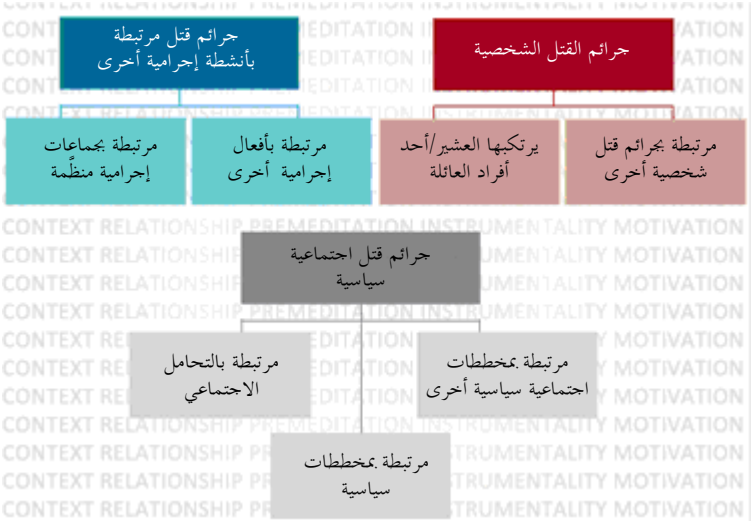

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات والسياقات والبيانات.

٢١- ويمكن، على الرغم من أنَّ البيانات المتوافرة عن أنواع جرائم القتل لا تزال محدودة، تقديم بعض الأفكار الأولية. فالشكل ٨ يقارن بين معدلات ثلاثة أنواع من جرائم القتل بالنسبة لمجموعتين من البلدان: البلدان التي يزيد فيها المعدل عن ٥ جرائم قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، والبلدان التي يقل فيها المعدل عن ٥ جرائم قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ولئن كان معدل نوعين من أنواع جرائم القتل (المتصلة بالعصابات/الجماعات الإجرامية المنظمة والمرتكبة أثناء عمليات السرقة) مرتفعاً دائماً في البلدان التي يكون فيها إجمالي معدل جرائم القتل مرتفعاً أيضا، فإنَّ معدل جرائم القتل التي يرتكبها العشير أو أحد أفراد الأسرة يتماثل كثيراً في مجموعتي البلدان. ويشير ذلك إلى أنَّ جريمة القتل ذات الصلة بالعشير أو بالعنف العائلي هي ظاهرة مدفوعة بعوامل تختلف عن عوامل الأنواع الأخرى من جرائم القتل، التي كثيرا ما تكون مترسخة في المعايير الاجتماعية التي لا ترتبط على نحو وثيق بالأشكال الأخرى من الجريمة والعنف. ويلاحَظ أنَّ جرائم القتل التي يرتكبها العشير أو أحد أفراد الأسرة يمكن أن تصل إلى ٦٠ في المائة من جميع حالات القتل في البلدان التي تنخفض فيها معدلات جرائم القتل.

الشكل ٨

معدلات جرائم القتل التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والعصابات، ومرتكبو جرائم السرقة والجرائم التي يرتكبها العشير أو أحد أفراد الأسرة، في البلدان ذات معدلات جرائم القتل المرتفعة والمنخفضة، المتوسط للفترة ٢٠١١-٢٠١٣

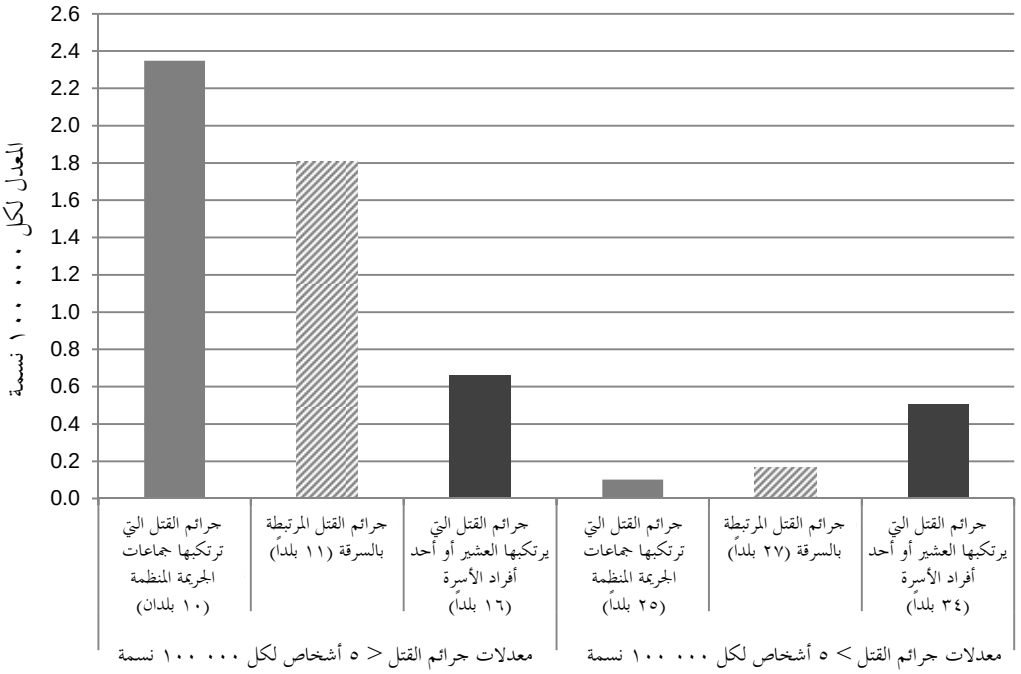

المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن جرائم القتل.

ملاحظة: حسبت المعدلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة كمتوسط للسنوات ٢٠١١-٢٠١٣ أو لآخر ثلاث سنوات هناك بيانات متاحة بشأنها.

٢٢- وعادة ما تختلف خصائص ضحايا جرائم القتل الديمغرافية باختلاف أنواع هذه الجرائم. فمعظم ضحايا جرائم القتل في جميع المناطق هم من الذكور، ولكن الضحايا من النساء يشكلن قرابة الثلث من مجموع ضحايا جرائم القتل في آسيا وأوروبا وأوقيانوسيا (وهي مناطق ذات معدلات منخفضة على العموم من جرائم القتل)، في حين أنهن يشكلن الثمن في القارة الأمريكية (وهي منطقة ذات معدلات مرتفعة من جرائم القتل في المتوسط).[٩] وفي أفريقيا، تمثل الضحايا من النساء حوالي ربع العدد الإجمالي (انظر الشكل ٩).

(٩) على عكس النسب المئوية الإجمالية المتدنية لضحايا جرائم القتل من النساء، فإنَّ معدلات ضحايا جرائم القتل من النساء في البلدان ذات المعدلات المرتفعة لجرائم القتل الإجمالية أعلى في المتوسط مما هي عليه في البلدان ذات المعدلات الإجمالية المنخفضة لجرائم القتل.

الشكل ٩

النسب المئوية لضحايا جرائم القتل من الذكور والإناث، حسب المنطقة، في عام ٢٠١٣ أو آخر سنة تتوفر بيانات بشأنها

المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن جرائم القتل.

٢- جرائم القتل الجنساني

٢٣- كثيراً ما يكون العنف الجنساني سبب قتل الإناث، حيث يُستهدفن لكونهن نساء. ويمكن لجرائم القتل الجنساني للنساء والفتيات[١٠] أن تتخذ عدة أشكال (فهناك، على سبيل المثال، ما يسمى بجرائم الشرف والقتل بسبب المهر)، وجميع هذه الجرائم غير موثقة على نحو كاف في الإحصاءات القائمة. ومع ذلك، يمكن استخلاص تقديرات غير مباشرة لحجم المشكلة من خلال اعتبار جرائم قتل المرأة على يد عشير أو أحد أفراد الأسرة كمؤشر يمكن استخدامه مباشرة لتقييم مدى تحقيق الغايات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء المدرجة في إطار الهدف ٦ من مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وغالباً ما يكون هذا النوع من جرائم القتل نتيجة لاختلال ميزان القوة بين الرجل والمرأة، ويقدر المكتب أنَّ ٦٠٠ ٤٣ امرأة في العالم

(١٠) تجرم بعض البلدان، كما يرد في قرار الجمعية العامة ١٩١/٦٨، قتل النساء والفتيات بدافع جنساني باعتباره جريمة "قتل إناث" أو جريمة "قتل ممنهج للإناث" وقد أدرج على هذا النحو في التشريعات الوطنية لتلك البلدان.

قُتلت في عام ٢٠١٢ على يد عشير أو أحد أفراد الأسرة، أيْ ٤٧ في المائة من إجمالي عدد القتلى من النساء في ذلك العام (الشكل ١٠).[١١]

٢٤- وتبين البيانات المتاحة أنَّ ما يقرب من ٦٠ في المائة من المشتبه في ارتكابهم جرائم قتل، وأكثر من ٤٠ في المائة من ضحايا جرائم القتل في القارة الأمريكية هم من الذكور دون سن الثلاثين (انظر الشكل ١١). والشباب في القارة الأمريكية أكثر عرضة بكثير من غيرهم لأن يكونوا ضحايا جرائم قتل ومرتكبيها. وفي أوروبا، يختلف توزُّع الأعمار فيما يتعلق بمرتكبي جرائم القتل وضحاياها، الذين عادة ما يكونون أكبر سنا . وعلى الرغم من أنَّ ذلك يأتي نتيجة للحصة الأكبر التي تستأثر بها جرائم القتل على يد عشير أو فرد من الأسرة من مجموع جرائم القتل المرتكبة في أوروبا، فإنَّ من المرجح أن يعكس هذا النمط أيضا اختلافات بين أوروبا والقارة الأمريكية في توزُّع أعمار السكان عموما.

الشكل ١٠

النسبة المئوية، حسب المنطقة، للضحايا من الإناث لجرائم القتل المرتكبة على يد عشير أو أحد أفراد الأسرة من مجموع ضحايا جرائم القتل من الإناث، في عام ٢٠١٢ أو آخر عام تتوافر بيانات بشأنها

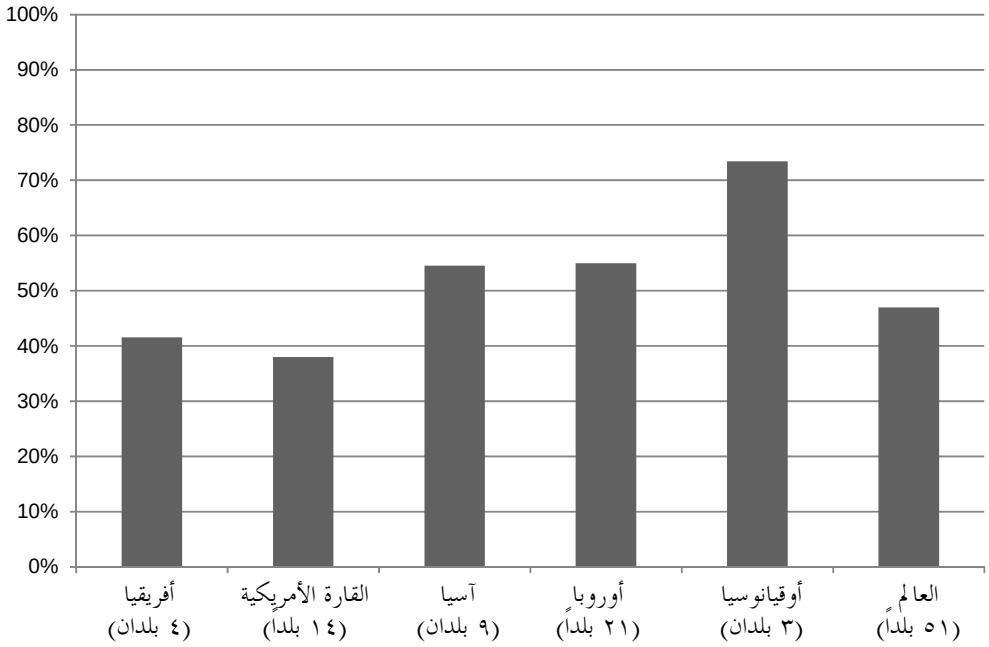

المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن جرائم القتل.

(١١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، *Global Study on Homicide 2013*, p. 53.

٣- الفساد

٢٥- يشمل الفساد عدداً من الجرائم المحددة في اتفاقية مكافحة الفساد مثل الرشو والارتشاء والاختلاس واستغلال الوظائف والمتاجرة بالنفوذ. وهناك نهج تتبعه الهيئات الوطنية والدولية، بما في ذلك المكتب،[١٢] والباحثون والمنظمات غير الحكومية، ويتمثل في قياس إحدى تلك الجرائم، الرشو على سبيل المثال، من خلال دراسات استقصائية لتجارب عملية تعرَّض فيها مواطنون أو قطاع الأعمال لجرائم (بدلا من الاقتصار على قياس مدى إدراك وجود تلك الجرائم). ومع أنَّ النهوج البحثية تحتاج إلى مزيد من الصقل، فإنَّ أنماط الرشوة في مختلف بلدان العالم تزداد وضوحا.

٢٦- فعلى سبيل المثال، أظهرت تقديرات لمدى انتشار الرشوة، في دراسة استقصائية استندت إلى تجارب عملية وأجريت في عدة بلدان في جميع أنحاء العالم[١٣] وجود ارتباط واضح بمستوى الدخل القومي، مما يشير إلى أنَّ الرشوة الإدارية تمثل أكبر عبء بالنسبة لأقل الجهات قدرة على تحمل نتائجها، أيْ سكان البلدان الفقيرة. وتظهر النتائج تبايناً كبيراً في تجارب الرشوة، إذ يبلغ الفرق بين بلدان الدخل المنخفض وبلدان الدخل المرتفع ستة أضعاف. وعبء الرشوة على بلدان الدخل المنخفض ثقيل، على الرغم من الانخفاض الطفيف الذي شهدته الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ والذي ينبغي النظر إليه كتطور إيجابي (انظر الشكل ١٢). ويمكن للفساد أن يعرقل التنمية لما يضعه من عقبات أمام النمو الاقتصادي، بوسائل منها ردع الاستثمارات الإنتاجية[١٤] كما أنَّ الفساد غالبا ما يتفشى في سياقات ضعف الحوكمة وانعدام الفرص، مما ينشئ حلقة مفرغة من انعدام النمو الاقتصادي وضعف سيادة القانون.

---

(١٢) على مدى العقد الماضي، عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع حكومات على إجراء دراسات استقصائية بشأن الفساد في أفغانستان (٢٠٠٩ و٢٠١٢)، وفي العراق (٢٠١٣)، وفي نيجيريا (٢٠٠٧)، وغرب البلقان (٢٠١١ و٢٠١٣) (ويمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/corruption.html).

(١٣) مؤسسة الشفافية الدولية، مقياس الفساد العالمي (Global Corruption Barometer) (متاح على العنوان التالي: www.transparency.org/gcb2013). وعلى خلاف مؤشر مؤسسة الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد، يركز مقياس الفساد العالمي على التجربة العملية للرشوة خلال فترة الـ١٢ شهراً الماضية، وليس على إدراك وجود حالات رشوة.

(١٤) أظهرت دراسة استقصائية أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣، على سبيل المثال، أن ٦ في المائة من ممثلي قطاع الأعمال قرروا عدم القيام باستثمارات كبيرة خوفاً من الاضطرار لدفع رشاوى من أجل الحصول على الخدمات أو التصاريح اللازمة.

٤- الاتجار بالأشخاص

٢٧- هناك صلة قوية بين الاتجار بالأشخاص والتنمية. فكثير من تدفقات الاتجار تأتي من المناطق الفقيرة إلى مناطق أكثر ثراء (انظر الشكل ١٣).[١٥] والعوامل التي تجعل الشخص عرضة لأن يصبح ضحية للاتجار غالباً ما ترتبط بالفقر والبطالة وعدم المساواة والتمييز وحالات أخرى كثيرة ذات صلة بالتنمية. وهذا ما دفع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة إلى الإشارة صراحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال إدراج غايات ذات صلة ضمن هدفيه المقترحين ٥ و١٦.[١٦]

الشكل ١١

مرتكبو جرائم القتل حسب نوع الجنس وفئة الأعمار، في القارة الأمريكية وأوروبا، متوسط الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣

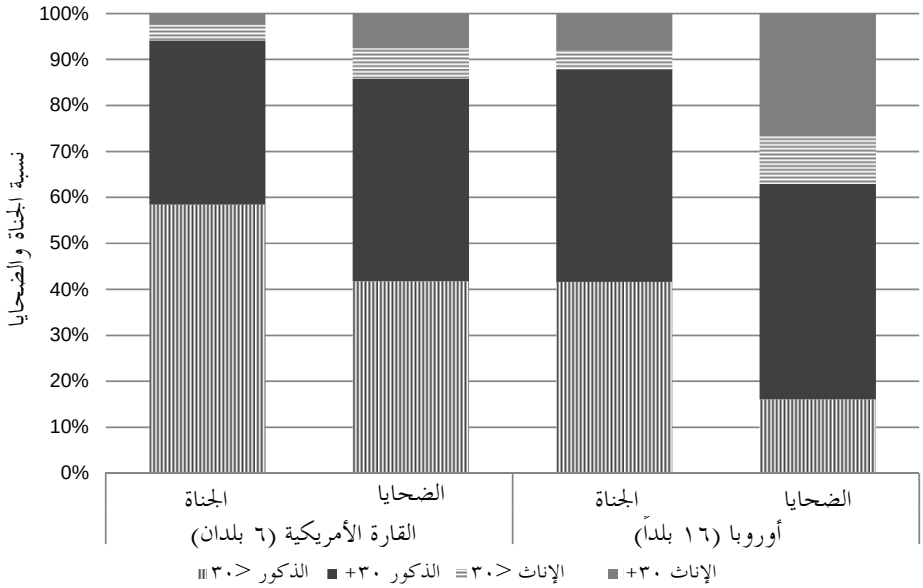

المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن جرائم القتل، ودراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٢٨- وتستند مجموعات البيانات العالمية الحالية إلى حالات الاتجار بالأشخاص المبلغ عنها. ومع أنَّ تحليل تلك الحالات أساسي لفهم أنماط الاتجار وتدفقاته، وسمات الضحايا والجناة

(١٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤.

(١٦) A/68/970 و Corr.1.

المكشوف عن هويتهم، ومختلف أشكال الاستغلال وتدابير التصدي الوطنية، إلاَّ أنه لا يتيح لنا تقييم نطاق هذه الظاهرة (أيْ مدى انتشارها).

٢٩- تُرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص في كل بلدان العالم تقريباً. فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية وأولى ضحاياها من الأجانب، حتى وإن كان الاتجار بمعظمهم يجري في مجال جغرافي محدود، أيْ داخل منطقة دون إقليمية على سبيل المثال، في حين أنَّ المجرمين غالبا ما يكونون من مواطني البلد الذي يدانون فيه. ومع أنَّ معظم الضحايا المعروفين هم من النساء اللواتي يتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، فإنَّ هناك تزايدا في نسبة الضحايا المكتشفين من الأطفال (انظر الشكل ١٤) والرجال الذين يتجر بهم لأغراض السخرة أو لاستغلالهم على نحو آخر. ويشكل الرجال الأغلبية الساحقة من المجرمين المدانين؛ ومع ذلك، فإنَّ نسبة المجرمات تبلغ ٣٠ في المائة تقريبا. وعلى الرغم من أنَّ أكثر من ٩٠ في المائة من البلدان تجرم الاتجار بالأشخاص، لا يزال عدد أحكام الإدانة الصادرة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص في كثير من البلدان منخفضاً.[١٧]

الشكل ١٢

معدلات انتشار الرشوة، حسب مستويات دخل البلدان، ٢٠١١-٢٠١٣

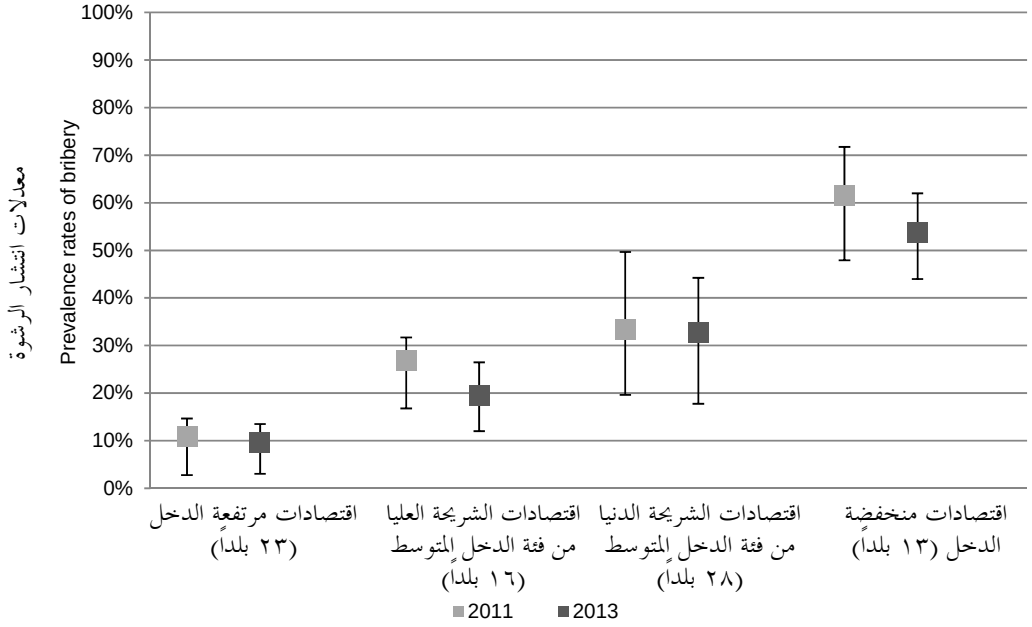

المصدر: حسابات المكتب استنادا إلى مقياس الفساد العالمي الخاص بمؤسسة الشفافية الدولية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٣.

(١٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤.

ملاحظة: تبين معدلات الانتشار النسبة المئوية للأسر المعيشية التي دفعت رشوة مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الـ١٢ الماضية من الأسر المعيشية المتواصلة مع مجموعة مختارة من الموظفين العموميين. ويمثل المربع القيمة الوسيطة داخل مجموعات البلدان، ويمثل الحدان الأعلى والأدنى الربعين الأول والثالث.

٥- الجريمة ضد الأحياء البرية

٣٠- أُقر منذ أمد طويل بأنَّ التنمية لا يمكن أن تكون مستدامة إلاَّ إذا تحققت بطريقة سليمة بيئيا. وإحدى الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على الاستدامة البيئية هي الجريمة ضد الأحياء البرية. هذا ما أقر به الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي حث، في إطار الهدف ١٥، على أن يتخذ المجتمع الدولي "إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء".

الشكل ١٣

الوجهات الرئيسية لتدفقات الاتجار عبر المناطق الإقليمية وأهم مصادر تلك التدفقات، ٢٠١٠-٢٠١٢

تظهر الأسهم التدفقات التي تمثل ٥ في المائة وما فوق من إجمالي الضحايا المكتشفين في الوجهات من المناطق دون الإقليمية

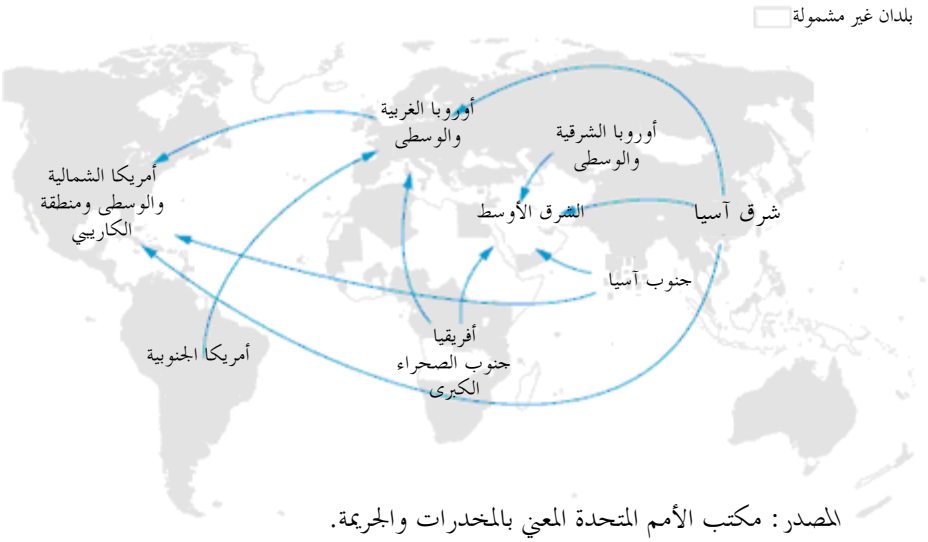

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣١- ولا يوجد حاليا أيُّ تعريف مقبول دوليا للجريمة ضد الأحياء البرية، ولا توجد مؤشرات موحدة لقياس نطاق ارتكابها. إلاَّ أنَّ هناك اتفاقا دوليا بشأن الأحياء البرية انضمت

إليه جميع دول العالم تقريباً، وهو "اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض". وتحدد هذه الاتفاقية قواعد وإجراءات التجارة الدولية في الأنواع التي تحتاج إلى حماية.

الشكل ١٤

النسب المئوية للفتيات والفتيان من جميع ضحايا حالات الاتجار بالأشخاص المكتشفة على الصعيد العالمي، ٢٠٠٤-٢٠١١

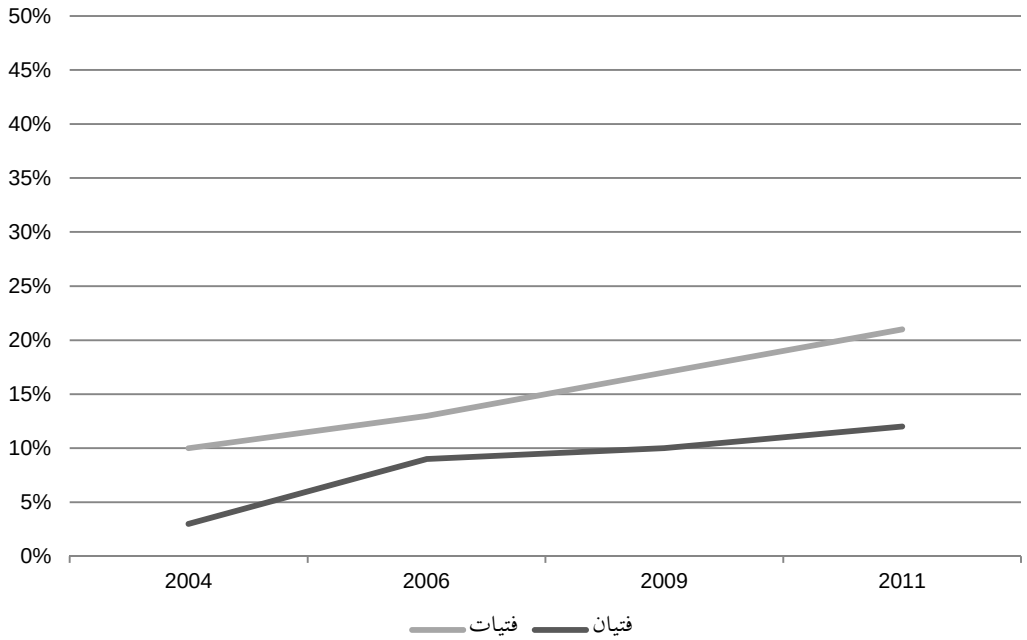

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤.

٣٢- وبموجب هذه الاتفاقية، اتفقت الأطراف على تقديم بيانات كل سنة أو سنتين. ويعكف المكتب حالياً، في إطار تعاونه مع أمانة الاتفاقية تحت رعاية الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، على بناء قاعدة بيانات باستخدام تلك البيانات، وهو ما يمكن أن يشكل أساسا لتتبع اتجاهات الجرائم ضد الأحياء البرية على المدى البعيد.

٣٣- فبعض الحكومات تصدر إحصاءات عن صيد الأنواع الحيوانية غير المشروع. إذ ترصد جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، الصيد غير المشروع لوحيد القرن، وهو جريمة تزايد ارتكابها إلى حد كبير في السنوات الأخيرة (انظر الشكل ١٥). ومن أوائل نظم رصد الصيد غير المشروع على الصعيد الدولي نظام "التقليل إلى أدنى حد من القتل غير المشروع

للفيلة وغيرها من الأنواع المهددة بالانقراض" (MIKES) التابع لأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الشكل ١٥

العدد المسجل من حيوانات وحيد القرن المصطادة في جنوب أفريقيا على نحو غير مشروع، ٢٠٠٠-٢٠١٤

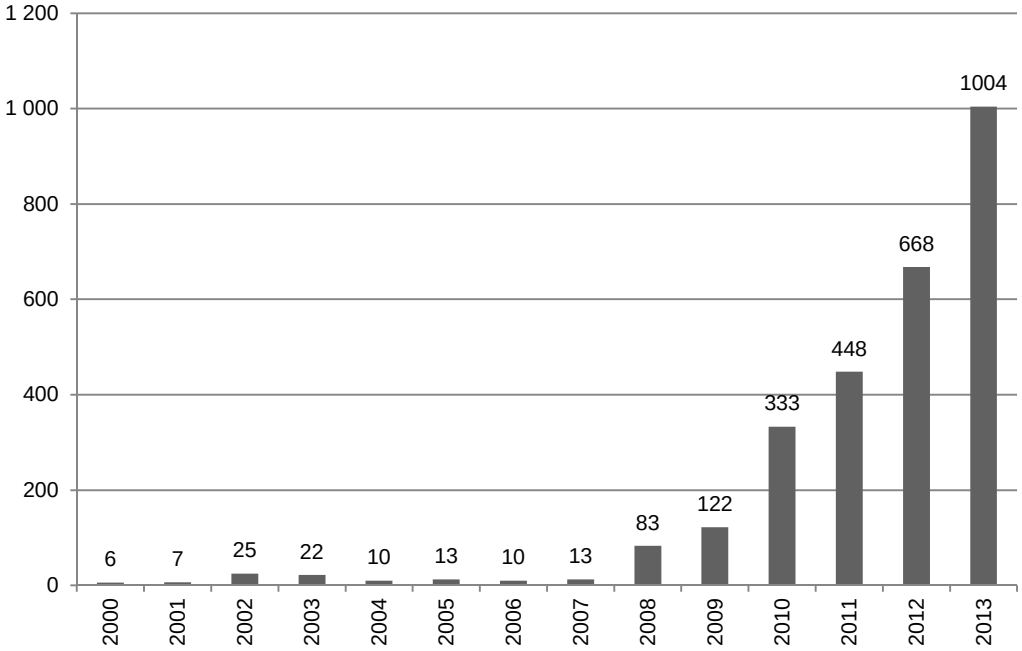

المصدر: إدارة شؤون البيئة في جنوب أفريقيا

(انظر www.environment.gov.za/mediarelease/update_on_rhino_poaching).

ثالثاً- نظم العدالة الجنائية

٣٤- وظائف العدالة الجنائية، المتمثلة في قدرة الشرطة والمحاكم والنظام الجنائي على كشف الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على نحو عادل وإعادة تأهيل المجرمين المدانين، تنفَّذ بواسطة هياكل حكومية أنشئت لإقامة العدل وضمان إنفاذ القوانين. وتتسم نظم العدالة الجنائية بصفات منها الإنصاف والشفافية واحترام حقوق الإنسان والفعالية والسرعة والجودة والكفاءة، ووجود هذه المعايير قد يكون دليلاً مباشراً على احترام سيادة القانون وتيسير الاحتكام إلى العدالة.

٣٥- وعلى مدى العقد الماضي، أُحرز تقدم في مجال إعداد البيانات ووضع المؤشرات التي يمكن أن توفر معايير لتقييم أداء نظم العدالة الجنائية. وعلى الرغم من التحديات القائمة، لكون البيانات المتوافرة محدودة وعدم التأكد من إمكانية إجراء مقارنات بسبب تنوع النظم القانونية والتنظيمية، فإنَّ هذا الباب من التقرير يعرض نتائج بشأن ثلاثة جوانب من نظم العدالة الجنائية، وهي سياسات العقوبات والكفاءة والإنصاف.

٣٦- وتتسم هذه الجوانب بأهمية حاسمة في تقييم سيادة القانون والاحتكام إلى العدالة، لأنها توفر معلومات مهمة عن مدى الفعالية في سير عمل تلك المؤسسات ومدى إنصافها وإمكانية احتكام الناس إليها. ويمكن الاستفادة كثيرا من هذه التحليلات في رصد الغايتين المتعلقتين بتعزيز سيادة القانون وضمان المساواة في الاحتكام إلى العدالة (في إطار الهدف ١٦ من الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية).

ألف- سياسات العقوبات

٣٧- يُقصد بسياسات العقوبات التدابير التي يتخذها نظام العدالة الجنائية للتصدي لمختلف الجرائم من حيث أنواع العقوبات، بما في ذلك التدابير غير الاحتجازية. ويتطلب إجراء تقييم مقارن لسياسات العقوبات في نظم العدالة الجنائية تحليل أنواع العقوبات، بما في ذلك طول فترة سجن الأشخاص المدانين، مع مراعاة خطورة الجرائم المرتكبة. ولا تتوفر على الصعيد الدولي بيانات عن طول فترات العقوبة وأنواعها تتيح إجراء هذا النوع من التحليل المقارن. بيد أنَّ البيانات المتوفرة عن الأشخاص المحتجزين في السجون وعن تصنيف الجرائم التي أدينوا بها وطول مدد عقوباتهم بها يمكن أن تقدم إيضاحات بشأن سياسات العقوبات في النظم الجنائية في جميع أنحاء العالم.

١- نزلاء السجون

٣٨- شهدت معدلات نزلاء السجون، على الصعيد العالمي، استقراراً على مدى العقد الماضي. فقد ازداد عدد السجناء بنسبة ١٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٤، ليصل إلى أكثر من ١٠,٢ ملايين سجين في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣. غير أنَّ هذه الزيادة قوبلت بزيادة حادة في عدد سكان العالم خلال الفترة نفسها، مما أدى إلى استقرار متوسط المعدلات على الصعيد العالمي (١٤٨ سجينا لكل مائة ألف نسمة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣).

٣٩- وتتباين الاتجاهات على الصعيد الإقليمي. فبينما ينخفض عدد السجناء في جميع المناطق دون الإقليمية في أفريقيا وفي أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والشرقية (انظر الشكل ١٦)، يتزايد ذلك العدد في أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب شرق

آسيا وغرب آسيا وشمال وجنوب أوروبا. ولا تزال هناك فروق كبيرة بين المناطق دون الإقليمية من حيث معدلات نزلاء السجون التي تفاوتت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بين أقل من ١٠٠ سجين وأكثر من ٦٠٠ سجين لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة.

الشكل ١٦

مجموع عدد نزلاء السجون لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، حسب المنطقة دون الإقليمية، متوسط الفترات ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و٢٠٠٧-٢٠١٠ و٢٠١١-٢٠١٣

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والقائمة العالمية لنزلاء السجون لعام ٢٠١٣، الطبعة العاشرة، للمركز الدولي لدراسات السجون.

٢- السجناء المحكوم عليهم حسب الجريمة الرئيسية ومدة العقوبة

٤٠- يعتمد تصنيف نزلاء السجون حسب نوع الجرائم التي أدينوا بها على عدد من العوامل، مثل مستويات وأنواع الجرائم السائدة في البلد، ومدى فعالية نظام العدالة الجنائية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ونوع سياسات العقوبات. كما أنَّ الجرائم الأكثر خطورة عادة ما تستتبع فترات سجن أطول مما يجعل حصة مرتكبي تلك الجرائم أكبر من تعداد نزلاء السجون. ويبين الشكل ١٧ تصنيف نزلاء السجون حسب الجريمة الرئيسية (أي، أخطر جريمة ارتكبها المحكوم عليهم).[١٨] ووفقا للمعلومات المتاحة عن عام ٢٠١٢، فإنَّ ٣٤ في المائة من السجناء كانوا يقضون عقوبات لها صلة رئيسية بجرائم عنف (بما في ذلك جرائم القتل العمد)، وأقل من ٣٠ في المائة بسبب جرائم ملكية، و٢٠ في المائة بسبب جرائم مخدرات، و٣ في المائة بسبب جرائم مالية أو فساد، و١٤ في المائة بسبب أنواع أخرى من الجرائم.

الشكل ١٧

تصنيف نزلاء السجون على الصعيد العالمي، حسب الجريمة الرئيسية، متوسط عام ٢٠١٢

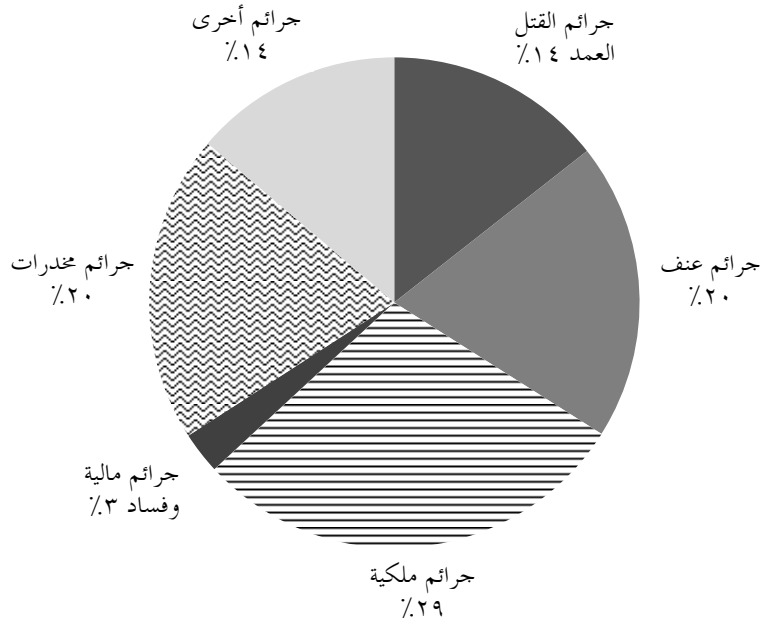

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
ملاحظة: يستند المجموع العالمي إلى بيانات واردة من ٥٣ بلدا.

(١٨) قد يقضي السجناء عقوبات بالسجن بسبب أكثر من جريمة واحدة، وفي هذه الحالة يشار إلى أخطر جريمة مرتكبة.

٤١- ومعظم السجناء في القارة الأمريكية وأوروبا وأوقيانوسيا محتجزون بسبب جرائم عنف، أمَّا في آسيا فغالبيتهم يقضون عقوبات بسبب جرائم ملكية أو جرائم مخدرات.

الشكل ١٨

تصنيف نزلاء السجون على الصعيد العالمي، حسب الجريمة الرئيسية وحسب المنطقة، متوسط عام ٢٠١٢

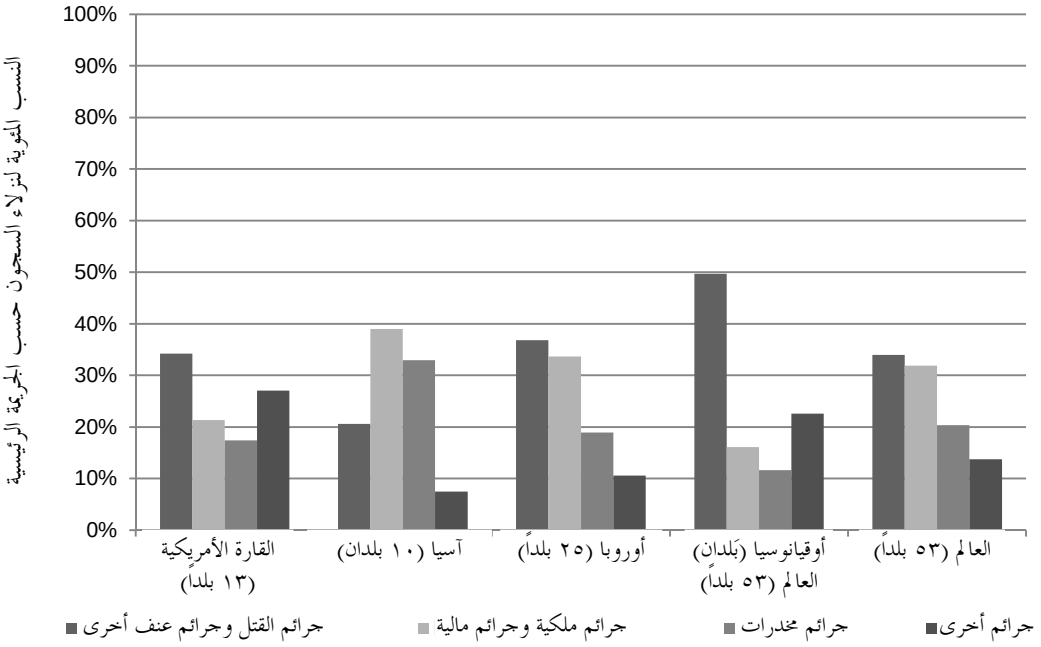

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
ملاحظة: يشمل المجموع العالمي أيضاً ثلاثة بلدان في أفريقيا.

٤٢- وبالنظر إلى اختلاف معدلات نزلاء السجون (بين منخفضة ومتوسطة ومرتفعة)، يبين الشكل ١٩ أنه كلما ارتفع معدل نزلاء السجون، كانت نسبة السجناء الذين يقضون عقوبات ذات صلة بجرائم العنف أكبر. وتتشابه نسبياً نسبة المسجونين بسبب جرائم ملكية في جميع البلدان ذات المعدلات المتباينة لنزلاء السجون، في حين يرتفع عدد المسجونين المدانين في جرائم متصلة بالمخدرات ارتفاعاً كبيراً في البلدان التي ينخفض فيها عدد نزلاء السجون.

٤٣- وعند النظر في مدة العقوبة التي يقضيها المحتجزون، على الصعيد العالمي، يتبين أنَّ نحو ثلث السجناء يقضون مدة عقوبة تصل إلى ٥ سنوات، و٣٠ في المائة منهم يقضون مدة عقوبة

تتراوح بين خمس وعشر سنوات، والباقي (٣٧ في المائة) يقضون مدة أطول من عشر سنوات. ويقضي ٨ في المائة من سجناء المجموعة الأخيرة عقوبة السجن المؤبد، في عام ٢٠١٢.

الشكل ١٩

تصنيف نزلاء السجون بالنسب المئوية، حسب الجريمة الرئيسية في البلدان ذات معدلات النزلاء المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة

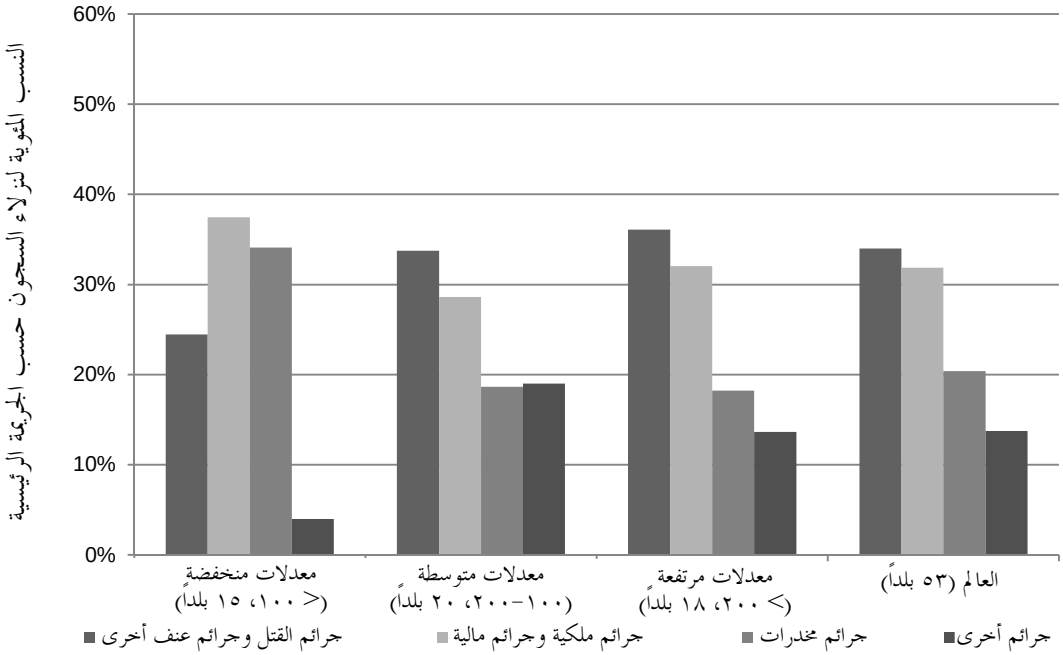

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: تشير البيانات المتعلقة بالجريمة الرئيسية إلى عام ٢٠١٢. وتشير البيانات المتعلقة بمعدلات نزلاء السجون إلى متوسط الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٤٤- وقد تتباين أنماط الأحكام الصادرة وسياسات تنفيذ العقوبات فيما بين مختلف المناطق، مما يمكن أن يؤثر على التصنيف الإقليمي لمتوسط طول العقوبات النهائية التي يقضيها الجناة في السجن. وتفيد البيانات المتوفرة بأنَّ معظم السجناء في أوروبا وأوقيانوسيا كانوا يقضون في عام ٢٠١٢ عقوبات بالسجن تصل إلى خمس سنوات، في حين ينطبق ذلك الأمر على نسبة ٤٠ في المائة من سجناء القارة الأمريكية و١٥ في المائة فقط من سجناء آسيا، حيث كان معظمهم يقضي عقوبات أطول بكثير بالسجن (الشكل ٢٠). أمَّا نسبة السجناء الذين كان يقضون عقوبات تتراوح بين خمس وعشر سنوات (بين ٢٢ و٣١ في المائة) فتتشابه كثيرا في تلك المناطق جميعها.

الشكل ٢٠

تصنيف نزلاء السجون حسب طول مدة العقوبة وحسب المنطقة، ٢٠١٢

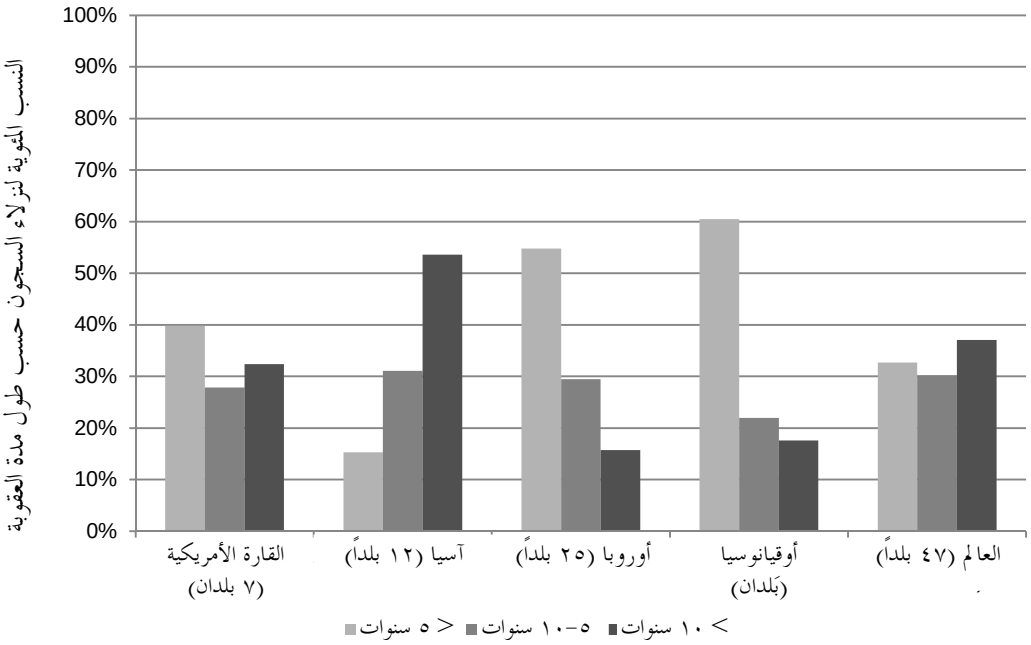

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
ملاحظة: يشمل المجموع العالمي بلداً واحداً في أفريقيا.

٤٥- ولا تعد المستويات المختلفة لمعدلات نزلاء السجون (بين منخفضة ومتوسطة ومرتفعة) مؤشراً على نسب السجناء الذين يقضون عقوبات لمدد متنوعة (انظر الشكل ٢١). فالبلدان التي تنخفض فيها معدلات السجن، يقضي العدد الأكبر من السجناء عقوبات تصل إلى خمس سنوات، في حين أنَّ البلدان ذات المستويات المتوسطة من معدلات السجن لديها أعداد مرتفعة من السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة (أكثر من ١٠ سنوات). ويلاحظ أنَّ نصف نزلاء السجون في البلدان ذات النظم التي ترتفع فيها معدلات الاحتجاز يقضون عقوبات قصيرة (حتى خمس سنوات)، في حين أنَّ عدد أصحاب العقوبات الطويلة منخفض جدا.

باء- الكفاءة

٤٦- يُقصد بكفاءة نظام العدالة الجنائية قدرة ذلك النظام على استخدام الموارد المتاحة استخداماً ناجعا من الناحية الاقتصادية لتحقيق أهداف قانونية وتحسين السلامة العامة. ومن طرائق قياس مدى كفاءة نظام ما من نظم العدالة الجنائية إجراء مقارنة بين مستوى المدخلات

ومستوى النواتج المنجزة. ومن منظور العدالة الجنائية، يمكن لمقارنة معدل الأشخاص المشتبه فيهم (عدد الأشخاص الذين تعاملوا رسميا مع الشرطة أو نظام العدالة الجنائية لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) (المدخلات) بمعدل الأشخاص المدانين (النواتج) أن تشير إلى كفاءة استخدام الموارد في مختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائية. إلاَّ أنَّ مفهوم الكفاءة، بقياس عدد الأشخاص المدانين وليس بعدد القضايا المحلولة، لا يقدم أيَّ مؤشر على مدى نزاهة وإنصاف نظام العدالة وما إذا كان يمتثل للمعايير الدولية في مجال العدالة وحقوق الإنسان.

الشكل ٢١

تصنيف نزلاء السجون حسب طول مدة العقوبة في البلدان ذات معدلات النزلاء المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة

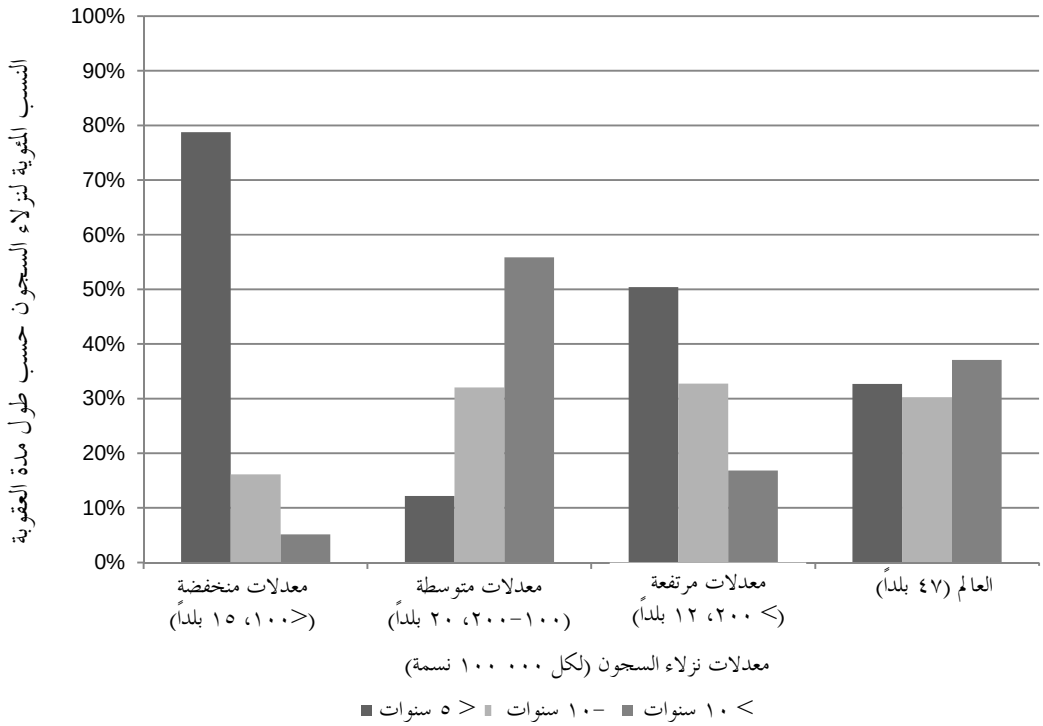

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: تشير البيانات المتعلقة بمدد العقوبة إلى عام ٢٠١٢. و تشير معدلات نزلاء السجون إلى متوسط الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

١- المشتبه فيهم والمدانون

٤٧- معدلات الأشخاص المشتبه فيهم والمدانين هي أول مؤشر على الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.[١٩]

٤٨- وتشير الاتجاهات العالمية والإقليمية لعمليات القبض على الجناة ومعاقبتهم (الشكل ٢٢) إلى استقرار معدلات الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة ومعدلات المدانين على السواء. ومعدلات الأشخاص المشتبه فيهم والمدانين مرتفعة نسبياً في أوروبا، تليها معدلات القارة الأمريكية ثم آسيا.

٤٩- وقد تعد نسبة الأشخاص المدانين من مجموع الأشخاص المشتبه فيهم مؤشرا على كفاءة النظام. وهناك اختلافات إقليمية كبيرة، بحيث تتراوح تلك النسبة بين ٢٥ في المائة في القارة الأمريكية، و٣٤ في المائة في آسيا، وحتى ٥٢ في المائة في أوروبا (انظر الشكل ٢٢).

٢- معدل الإدانات على جرائم القتل

٥٠- فيما يتعلق بجرائم القتل، يمكن تقرير مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية من خلال مقارنة نسبة الأشخاص الذين أدينوا بتهمة القتل بالعدد الإجمالي لضحايا جرائم القتل المسجلة لدى الشرطة (انظر الشكل ٢٣).[٢٠] وتتباين نسبة الإدانات بجرائم القتل تبايناً كبيراً فيما بين المناطق، فتبلغ ٨٠ في المائة في أوروبا (مع حدوث زيادة في فترتي ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٢٠١١-٢٠١٣) وتصل إلى ٦٠ في المائة في آسيا (مع حدوث انخفاض منذ فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦) وحوالى ٢٥ في المائة في القارة الأمريكية.

---

(١٩) من القيود التي تحد من فعالية هذا المؤشر، حسب توافر البيانات، أنه يستخدم الأشخاص (بدلا من القضايا) كوحدات حسابية وأنه يُحسب باستخدام البيانات السنوية المجمعة مع أن الأشخاص يمكن أن يكونوا قد مثلوا رسمياً أمام نظام العدالة الجنائية في سنة تقويمية ما وبُت في قضيتهم في سنة تقويمية أخرى.

(٢٠) ينبغي توخي الحذر عند مقارنة عدد المدانين بجرائم قتل مع عدد ضحاياها في أيِّ سنة من السنوات على المستوى الإجمالي، فهذه طريقة قياس للكفاءة تعوزها الدقة إلى حد ما. إذ إنها لا تحتسب في الواقع جرائم القتل المتعددة التي يرتكبها شخص واحد، ولا جرائم القتل التي يشترك عدة جناة في ارتكابها وتكون الضحية واحدة فقط، إضافة إلى أن التحقيقات الطويلة في بعض القضايا قد تؤدي إلى صدور الإدانة بعد مضي عدة سنوات على الحادثة.

الشكل ٢٢

المشتبه فيهم والمدانون بأيِّ نوع من الجرائم، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب المنطقة، متوسط الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٢٠١١-٢٠١٣

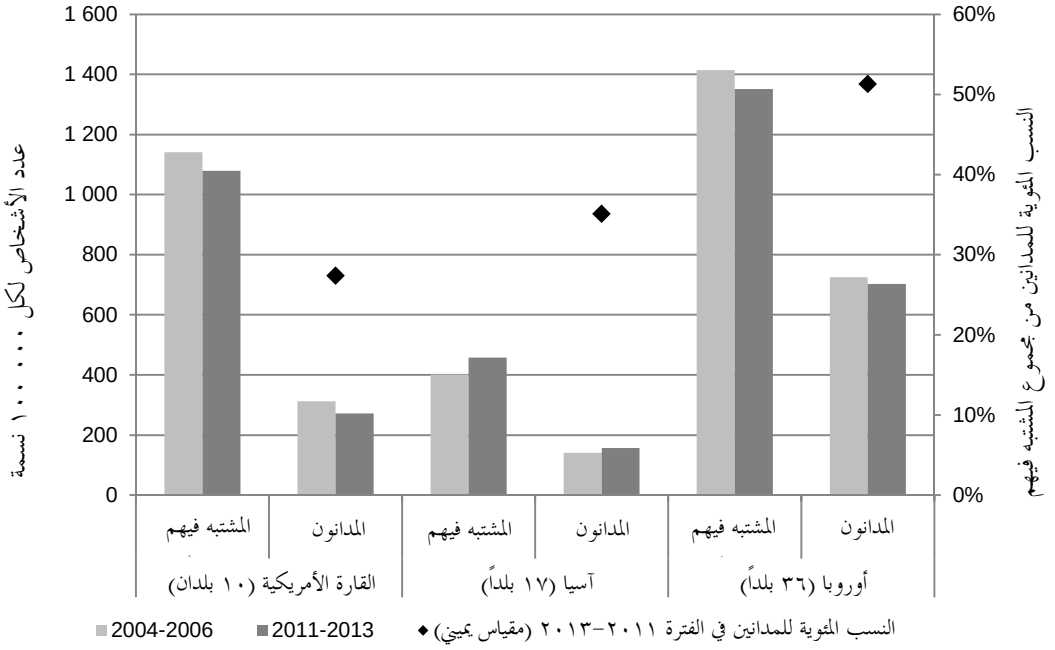

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٣- معاودة الإجرام

٥١- يقصد بمفهوم معاودة الإجرام عموماً ارتكاب شخص لجريمة ما سبق له أن ارتكب مثلها أو جريمة أخرى. ولا تقتصر أهمية هذا المفهوم على كونه مؤشرا على كفاءة نظام العدالة الجنائية بل أيضاً على فعالية ذلك النظام. فارتفاع مستويات معاودة الإجرام، على سبيل المثال، يشير إلى أنَّ آليات العدالة والسجون غير قادرة على إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم. ويمكن قياس مستوى معاودة الإجرام على نحو غير مباشر من خلال النسبة المئوية للسجناء الذين سبق لهم قضاء عقوبة بالسجن. وتتوفر بيانات من ذلك النوع عن عدد قليل جداً من البلدان، ويبين الشكل ٢٤ أنَّ أعلى معدلات لسجناء سبق لهم أن أدينوا في ٢٠ بلدا أوروبيا قدَّم بيانات في هذا الشأن موجودة في سجون أوروبا الشمالية (أكثر من الثلثين) تليها أوروبا الشرقية والجنوبية، بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا. وكانت أوروبا الغربية المنطقة الوحيدة التي مثلت فيها تلك المجموعة أقل من نصف السجناء (٤٠ في المائة). ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر عند تفسير هذه البيانات، إذ إنَّ عدد نزلاء السجون في بعض هذه البلدان

أقل من المتوسط العالمي، وارتفاع عدد السجناء المعاودين للإجرام قد لا يعزى إلى تدني فعالية برامج إعادة التأهيل فحسب، بل قد يكون مرتبطا أيضا بسياسات العقوبات. فمن المرجح، مثلاً، أن تؤدي السياسات التي تشجع على استخدام بدائل عن حبس مرتكبي الجرائم لأول مرة إلى ارتفاع نسبة الجناة المعاودين للإجرام من مجموع نزلاء السجون.

الشكل ٢٣

النسب المئوية للمدانين في جرائم قتل من مجموع عدد الحالات المسجلة لدى الشرطة، حسب المنطقة، في الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٢٠١١-٢٠١٣

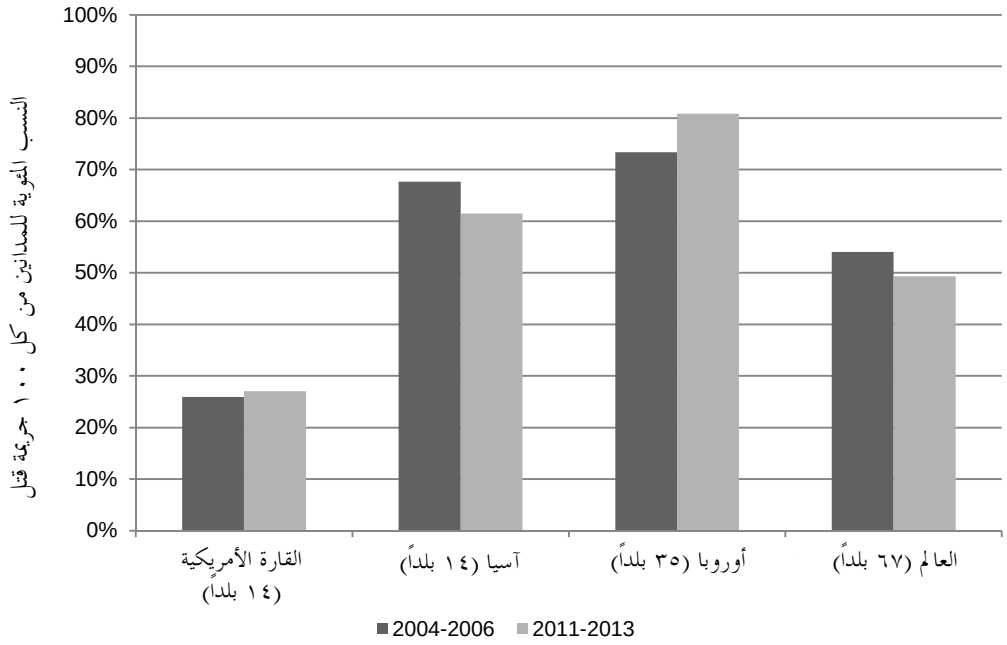

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي بلدين في أفريقيا وبلدين في أوقيانوسيا.

جيم- الإنصاف

٥٢- يترتب على مفهوم الإنصاف في نظم العدالة الجنائية عدد من الإجراءات والمعايير الخاصة بمعاملة الجناة والضحايا التي يتوقع من الدول أن تلتزم بها. ومن ثم، فإنَّ هذا المفهوم يشمل مسائل مثل ضمان المساواة في المعاملة أمام القانون والإنصاف في مراعاة العوامل ذات الأهمية القانونية في المحاكمات وفرض العقوبات. وأحد عناصر الإنصاف الرئيسية هو تكافؤ وسائل الدفاع، ويترتب على ذلك خصوصاً أن يحظى الجناة المتهمون بتمثيل ملائم في المحاكمة.

الشكل ٢٤

النسب المئوية للمحتجزين الذين سبق أن قضوا عقوبة السجن في المناطق دون الإقليمية الأوروبية، متوسط الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢

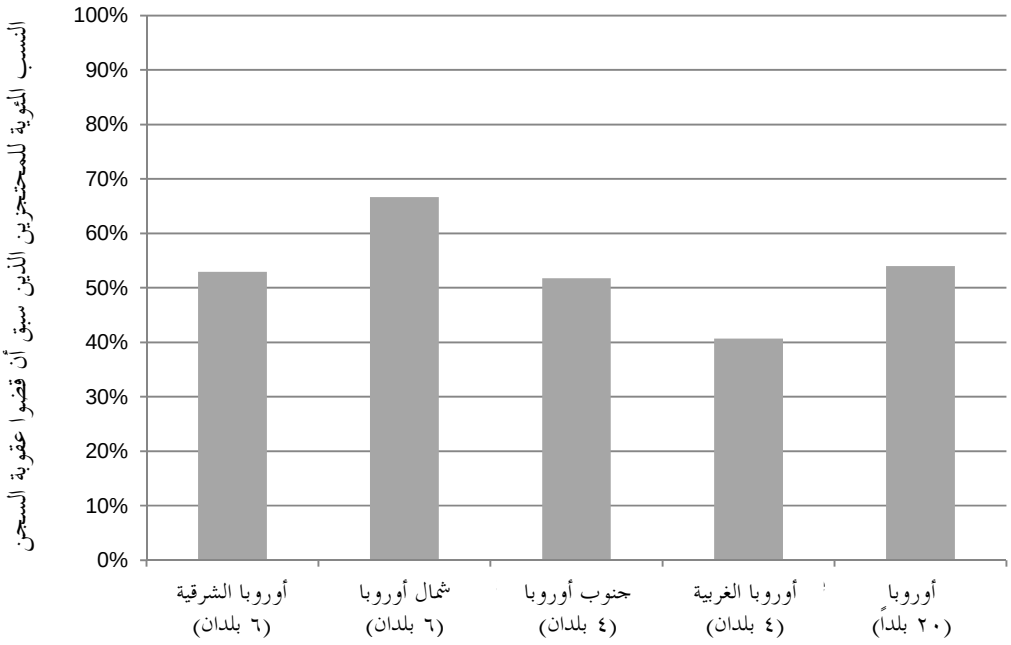

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

١- الاحتجاز رهن المحاكمة

٥٣- وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠)، ينبغي بذل كل الجهود لتقصير مدة احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة، والإسراع قدر الإمكان في البحث عن بدائل للاحتجاز رهن المحاكمة. وعملاً بتلك القواعد، تبذل بلدان عدة حالياً جهوداً لتقصير مدة الاحتجاز رهن المحاكمة ونسبة السجناء الذين ينتظرون المحاكمة.

٥٤- وعلى الصعيد العالمي، ينتظر أكثر من ربع السجناء صدور حكم بشأنهم أو ينتظرون المحاكمة (انظر الشكل ٢٥). ولوحظ تسجيل أعلى المعدلات في آسيا (نحو ٤٠ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣) وأفريقيا (٣٥ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣)، فيما تشهد تلك المعدلات اتجاهات تنازلية منذ الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

الشكل ٢٥

النسب المئوية للمحتجزين رهن المحاكمة من مجموع نزلاء السجون، حسب المنطقة، متوسط الفترات ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٢٠٠٧-٢٠١٠ و٢٠١١-٢٠١٣

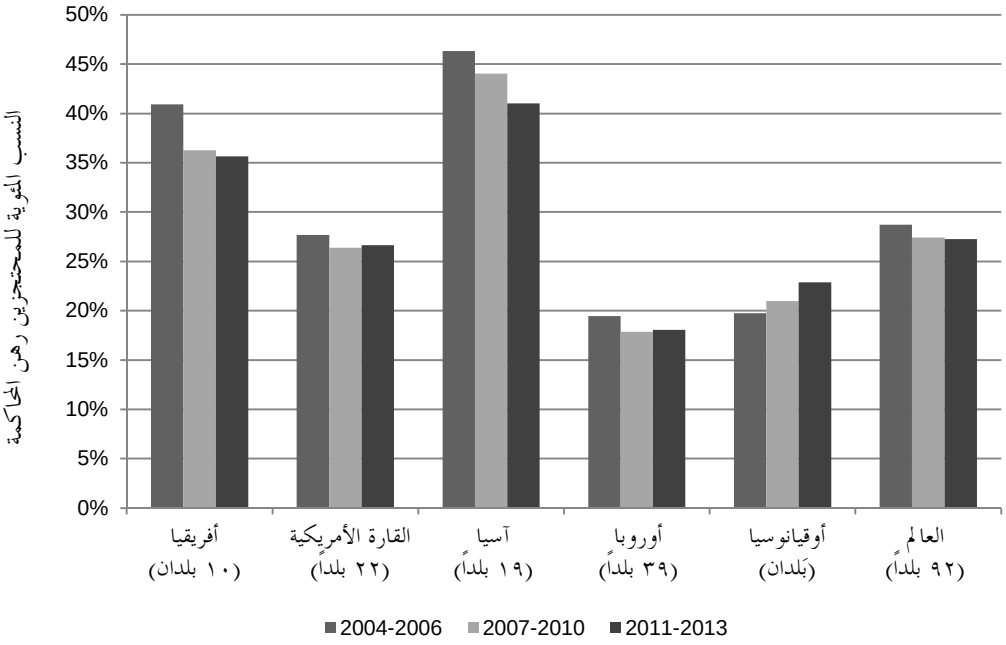

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٥٥- ويمثل المحتجزون رهن المحاكمة أقل من نصف السجناء في جميع المناطق (انظر الشكل ٢٥). إلاَّ أنَّ المتوسط المسجل في تلك المناطق يخفي وجود عدد كبير من البلدان في كل منطقة من تلك المناطق يشكل فيها المحتجزون رهن المحاكمة أغلبية نزلاء السجون. وكان هذا الوضع قائما حتى الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، حيث شكل المحتجزون رهن المحاكمة الأغلبية في ٤٠ في المائة من البلدان المبلِّغة في أفريقيا (ظلت هذه النسبة مستقرة مع مرور الوقت) و٣٦ في المائة في القارة الأمريكية (بزيادة منذ الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦) و١٥ في المائة في آسيا (بانخفاض منذ الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦). وفي المقابل، أبلغت جميع البلدان الأوروبية باستمرار منذ عام ٢٠٠٤ عن نسبة تقل عن ٥٠ في المائة من المحتجزين رهن المحاكمة في مؤسساتها.

٥٦- وتبلغ نسب المحتجزين رهن المحاكمة، في المتوسط، أعلى مستوى في البلدان التي تصل فيها مستويات الدخل حدها الأدنى، وأدنى مستوى في البلدان ذات مستويات الدخل الأعلى (انظر الشكل ٢٦). وقد يشير ذلك إلى احتمال وجود قيود على الموارد في نظام العدالة الجنائية

تحول دون التعجيل في الإجراءات الجنائية للمشتبه فيهم المحتجزين رهن المحاكمة. وقد يشير ارتفاع مستويات الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قصور في نظام العدالة الجنائية.

الشكل ٢٦

النسب المئوية للمحتجزين رهن المحاكمة من مجموع السجناء، حسب مستويات الدخل في البلدان، متوسط الفترات ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٢٠٠٧-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٣

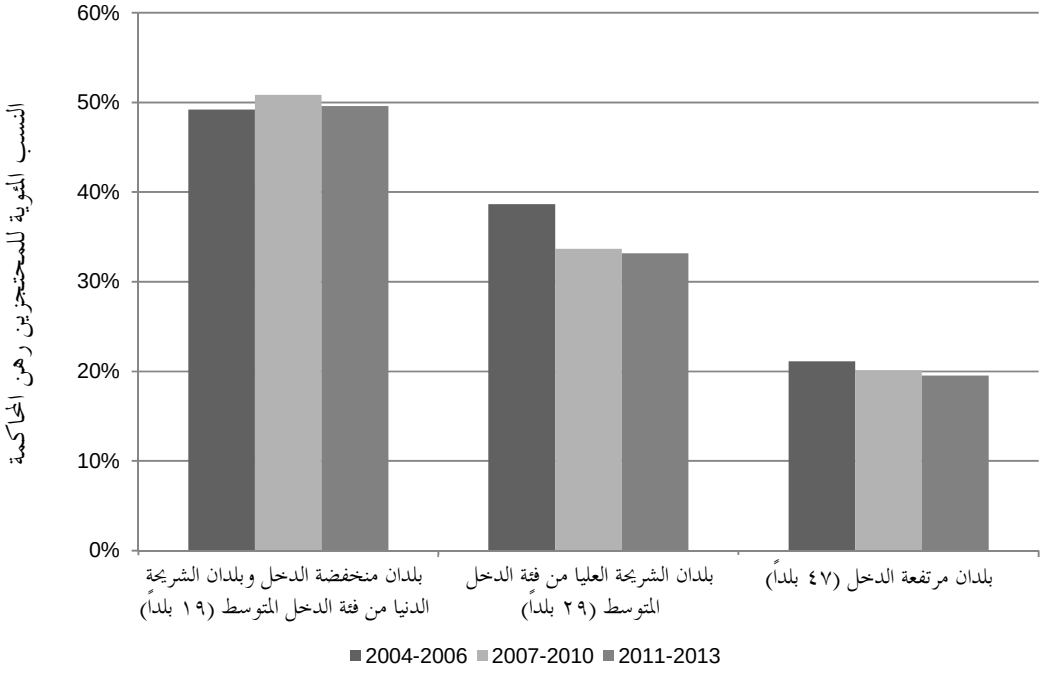

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٢- اكتظاظ السجون

٥٧- كثيراً ما يتجاوز عدد السجناء في معظم مناطق العالم قدرة السجون الاستيعابية مما يؤدي إلى اكتظاظها (انظر الشكل ٢٧). ويؤثر ذلك الاكتظاظ تأثيراً كبيراً على الظروف السائدة في السجون، فيحد من حصول السجناء على الخدمات الأساسية (ما يكفي من حيز للعيش وتغذية ورعاية صحية)، ويمنع السجناء من قضاء عقوباتهم في إطار يتيح إعادة تأهيلهم. وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن، فقد بقي المعدل العالمي لعدد السجناء في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ أعلى بكثير من القدرات الاستيعابية للسجون. وتراجعت مستويات الاكتظاظ أكثر ما تراجعت في تسعة بلدان أفريقية تتوافر بشأنها بيانات.

الشكل ٢٧

نسبة نزلاء السجون مقارنة بالقدرة الاستيعابية للسجون، حسب المنطقة، متوسط الفترات ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و٢٠٠٧-٢٠١٠ و٢٠١١-٢٠١٣

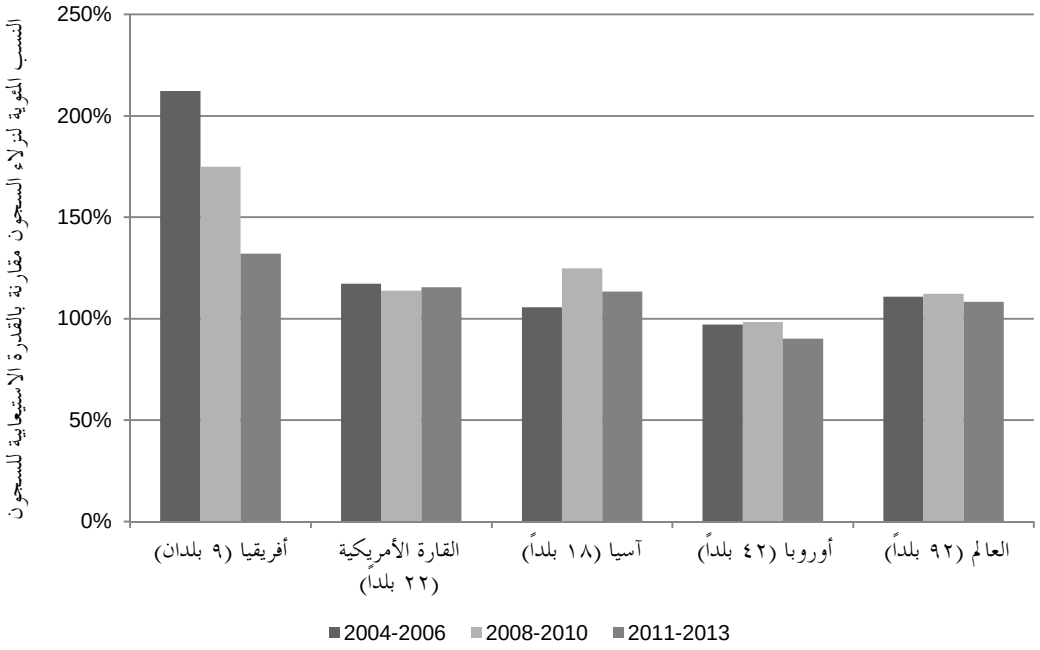

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: يشمل المجموع العالمي بلداً واحداً في أوقيانوسيا.

٥٨- ومع ذلك، فإنَّ اكتظاظ السجون لا يزال مشكلة بالنسبة للعديد من السجون في العالم. إذ تعاني ١٥ في المائة من البلدان المبلغة (١٤ من أصل ٩٢) من مشكلة اكتظاظ شديد (أكثر من ١٥٠ في المائة من القدرة الاستيعابية)، وأبلغ حوالى ثلث البلدان عن نسبة اكتظاظ أدنى بقليل (بين ١١٥ في المائة و١٥٠ في المائة من القدرة الاستيعابية للسجون). ويقع أكبر عدد من البلدان التي تواجه مشاكل اكتظاظ السجون في القارة الأمريكية (انظر الشكل ٢٨).

الشكل ٢٨

النسب المئوية للبلدان التي يتجاوز فيها عدد نزلاء السجون البالغين قدرات السجون الاستيعابية بنسبتي ١١٥ و١٥٠ في المائة، حسب المنطقة، متوسط الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠١١-٢٠١٣

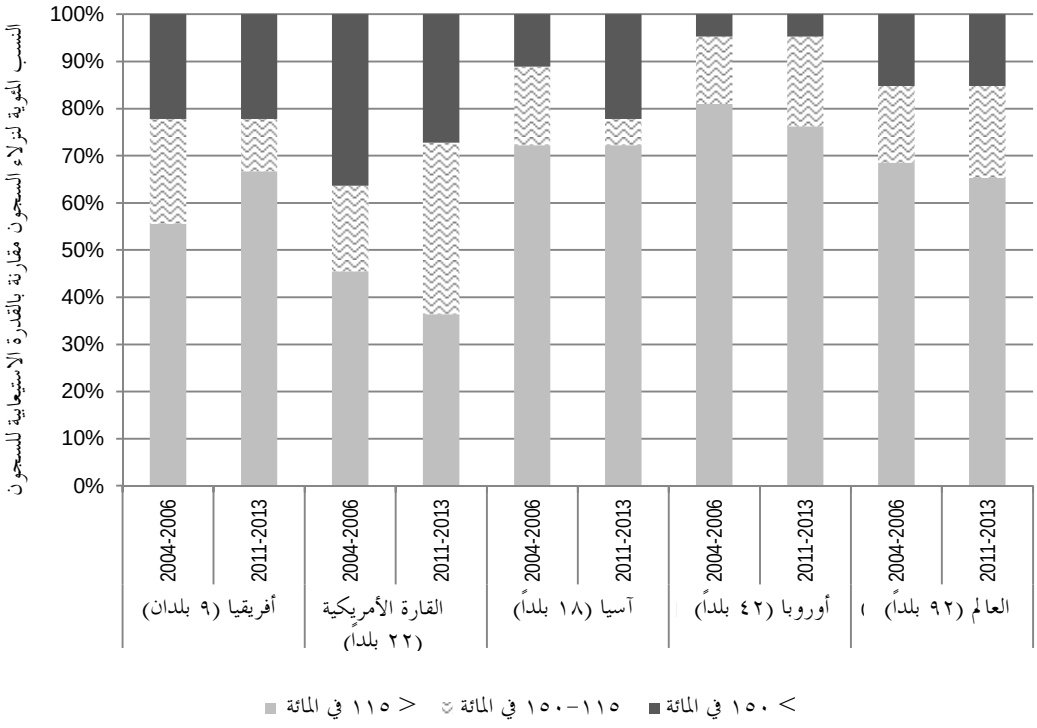

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: يشمل المجموع العالمي بلداً واحداً في أوقيانوسيا.

٣- حالات الوفاة في السجون

٥٩- تتحمل السجون المسؤولية عن كفالة صحة نزلائها وسلامتهم. ويمكن للبيانات عن الوفيات في السجون أن توفر معلومات قيمة عن نوعية ظروف المعيشة فيها.[٢١] فاستنادا إلى البيانات المتاحة عن ٣٣ بلدا، تعرَّض نحو ٧,٤ سجناء من أصل كل ١٠٠ ٠٠٠ سجين للقتل أثناء تنفيذ عقوبة السجن، ويتجاوز هذا المعدل معدل جرائم القتل لدى إجمالي

(٢١) وفقا للمبدأ ٣٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، "إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء".

السكان. وكانت حالات وفاة السجناء أكثر في القارة الأمريكية منها في بقية المناطق، حيث بلغ معدل القتلى من السجناء ٨,٥ سجناء من أصل كل ١٠٠ ٠٠٠ سجين. وتبلغ مستويات جرائم القتل في سجون بعض بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية ما بين ٦٠ و١٣٧ جريمة قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ سجين (انظر الشكل ٢٩).

٦٠- ويبدو أنَّ حالات انتحار السجناء أكثر شيوعا في أوروبا مقارنة بالمناطق الأخرى، بمتوسط يبلغ ٦٢ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ سجين، وبنسبة تزيد عن ١٣ في المائة من إجمالي حالات الوفاة في السجون. ويمكن لعدد من عوامل الإجهاد أن يؤثر في ارتفاع معدلات الانتحار في السجون، ومن تلك العوامل اكتظاظ السجون ومدة احتجاز السجناء رهن المحاكمة وقسوة المعاملة التي يتعرضون لها. ويمكن لتحديد سمات نزلاء السجون المعرضين لخطر الانتحار أن يكون ذا أهمية حاسمة في الحيلولة دون وقوع المزيد من حالات الانتحار، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية.[٢٢]

٤- احتجاز الأطفال

٦١- يمثل عدد الأطفال المحتجزين من كل ١٠٠ ٠٠٠ طفل أحد أهم مؤشرات قضاء الأحداث.[٢٣] ووفقا للمعايير والقواعد الدولية، ينبغي اللجوء لوسيلة حرمان الطفل من حريته واعتقاله كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية.[٢٤]

٦٢- وعلى الصعيد العالمي، انخفض معدل الأطفال المسجونين في الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٢٠١١-٢٠١٣ من ١٢ طفلا إلى ١٠ أطفال لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل (انظر الشكل ٣٠). ويمكن أن تكون هذه التغييرات قد حدثت نتيجة لتغيرات مفاجئة في السياسات المتبعة في مختلف البلدان ونتيجة زيادة الاعتماد على بدائل السجن وتعزيز تدابير إعادة التأهيل في إطار نظام قضاء الأحداث في العديد من البلدان. ويشار تحديدا إلى ما يمكن ملاحظته من حدوث زيادات كبيرة في عدد نزلاء السجون من الأحداث في أمريكا الوسطى وغرب آسيا، بينما انخفضت معدلاتهم في أوروبا بنسبة تزيد عن ٣٠ في المائة في معظم المناطق دون الإقليمية، باستثناء جنوب أوروبا.

(٢٢) انظر www.who.int/mental_health/prevention/suicide/resource_jails_prisons.pdf.

(٢٣) انظر *Manual for the Measurement of Juvenile Justice Indicators* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.7).

(٢٤) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧ (ب)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣).

الشكل ٢٩

مجموع الوفيات وجرائم القتل وحالات الانتحار في أوساط السجناء، لكل ١٠٠ ٠٠٠ سجين، حسب المنطقة، متوسط الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (بالمقياس اللوغاريتمي)

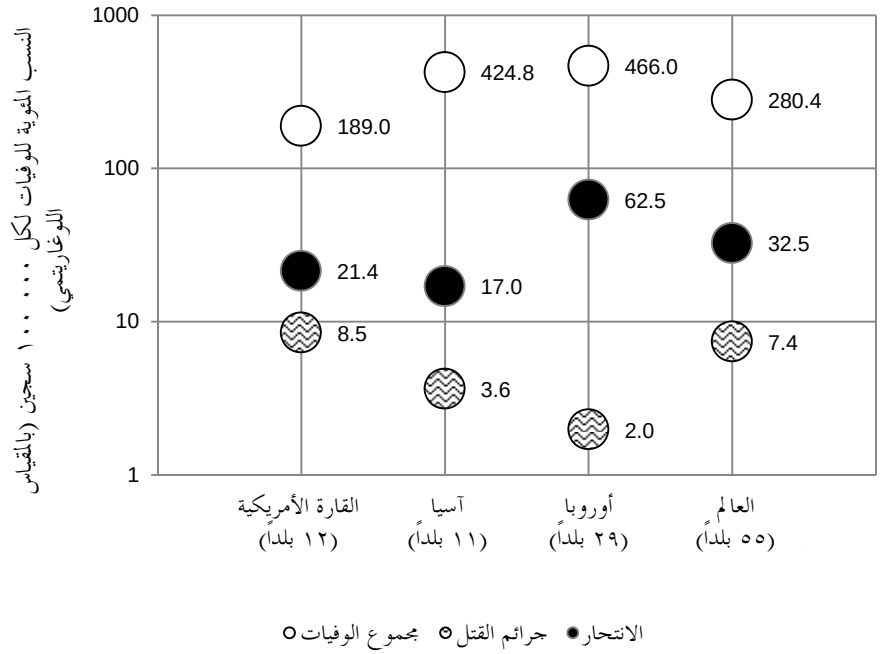

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي بلداً في أفريقيا وبلدين في أوقيانوسيا.

الشكل ٣٠

نزلاء السجون من الأحداث لكل ١٠٠ ٠٠٠ حدث، حسب المنطقة (متوسط الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ٢٠١١-٢٠١٣)

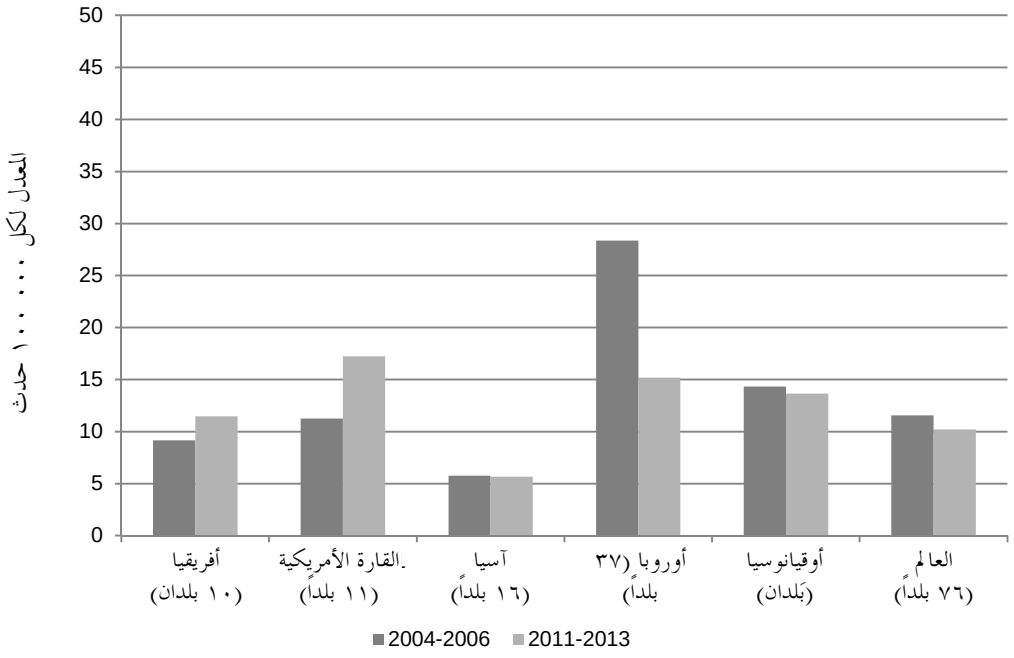

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

رابعاً- تحسين النظم الإحصائية لرصد الجريمة والعدالة الجنائية

٦٣- خلال السنوات القليلة الماضية، اضطلع المكتب، كمركز تنسيق للإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية في منظومة الأمم المتحدة، بعدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز جمع البيانات بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها. وتندرج تلك الأنشطة، حسبما يرد في تقرير عام ٢٠١٣ بشأن خارطة طريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها (E/CN.3/2013/11)، الذي قُدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية وحظي بدعمهما، ضمن ثلاث فئات عموما، وهي: وضع معايير ومنهجية جديدة لتحسين إحصاءات الجريمة، وتحسين القدرة على إنتاج ونشر بيانات الجريمة، وتحسين العمليات الدولية لجمع البيانات الدولية وتحليلها.

٦٤- ففي مجال تحسين المعايير، قاد المكتب الجهود العالمية الرامية إلى معالجة النقص في التعاريف والمفاهيم المشتركة لوصف الجرائم الجنائية من خلال وضع تصنيف دولي للجريمة

للأغراض الإحصائية. وبعد أكثر من خمس سنوات من الجهود، شهدت تنفيذ عمل منهجي مستفيض وإجراء عدة جولات من الاختبار ومشاورات موسعة مع الدول الأعضاء وكذلك مع خبراء فنيين وإحصائيين، سيعرض أخيراً أول تصنيف دولي شامل للجريمة على اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥. ومن المقرر أن ينفذ المكتب مزيداً من الأنشطة لدعم تنفيذ التصنيف واستخدامه.

٦٥- وعُززت منهجيات قياس الجريمة بواسطة دراسات استقصائية لعينات من خلال مواصلة تطوير الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء والترويج لها. ففي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ينفذ المكتب ومركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة، الذي يديره المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا بالمكسيك والمكتب، مبادرة إقليمية (مبادرة الدراسة الاستقصائية عن الإيذاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية والوطنية، بهدف إعداد مجموعة أدوات مشتركة لإجراء دراسات استقصائية عن الإيذاء، تشمل وضع إطار منهجي واستبيان موحد لإجراء دراسات استقصائية متماثلة عن الإيذاء في المنطقة.

٦٦- وقد نفذ المكتب، خلال السنوات القليلة الماضية، عددا من المبادرات لدعم البلدان في إعداد إحصاءات عن الجريمة، بتقديم خدمات استشارية وأدوات تدريب وتنفيذ أنشطة مساعدة تقنية مباشرة وتدريبات وتنظيم حلقات دراسية وعقد اجتماعات. كما نظم، على وجه الخصوص، دورات تدريبية بشأن الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء لصالح بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا، وقدم مساعدة تقنية مباشرة على تجميع دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٦٧- ومثَّل إنشاء مركز إقليمي بشأن إحصاءات الجريمة في مدينة مكسيكو، وهو مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة، بالتعاون الوثيق مع المعهد الوطني للإحصاءات في المكسيك، أداة أساسية في تحسين نوعية إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية واتساقها. وبالتعاون مع المعهدين المذكورين (مركز الامتياز والمعهد الوطني للإحصاءات في المكسيك)، ومع منظمات أخرى، عقد مؤتمران دوليان ضخمان بشأن إحصاءات الجريمة وهما: المؤتمر الدولي الأول عن الإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والأمن العام والإيذاء والعدالة، الذي عقد في أغواسكالييتس في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثاني بشأن الإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والجريمة والعدالة، الذي عقد في مدينة مكسيكو في عام ٢٠١٤.

٦٨- واستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة الوارد في عدد من القرارات،[٢٥] يعكف المكتب منذ سبعينات القرن الماضي على تنفيذ برنامج لجمع البيانات العالمية عن طريق دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وتُجمع البيانات سنويا من الدول الأعضاء وتُنشر للاستخدام العام على الموقع الشبكي للمكتب، كما تُستخدم في إعداد منشورات تحليلية. وفي السنوات الأخيرة، تركزت الجهود على إنشاء شبكة لجهات الوصل الوطنية وإقامة علاقات تعاون مع منظمات إقليمية مثل المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية.

٦٩- واستناداً إلى البيانات التي جُمعت من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والتي استُكملت بعملية جمع بيانات موسعة من أجل قاعدة بيانات المكتب العالمية المتعلقة بإحصاءات جرائم القتل، أعد المكتب نسختين من الدراسة العالمية لجرائم القتل (لعامي ٢٠١١ و٢٠١٣)[٢٦] ونشرهما. وتَضمنت دراسة عام ٢٠١٣ بيانات عن أنماط واتجاهات جرائم القتل العمد في ٢١٩ بلداً وإقليما، وبَحثت في موضوع جرائم القتل والعنف في أعقاب الخروج من النزاعات، ودور الأسلحة النارية وغيرها من الآليات، وحَللت تدابير العدالة الجنائية بشأن جرائم القتل.

٧٠- وأُحرز تقدُّم في قياس حجم الفساد من خلال تنفيذ دراسات استقصائية تركِّز على تجارب الناس عامة وقطاع الأعمال على السواء. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، دعم المكتب عددا من البلدان في استحداث أدوات منهجية وإعداد استبيانات لدراسات استقصائية ومنشورات تحليلية عن الفساد.[٢٧]

---

(٢٥) قرارا الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ و١٨١/٦٦، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٩ و١٨/٢٠١٢.

(٢٦) النسختان متاحتان على العنوان التالي: www.unodc.org/gsh/.

(٢٧) انظر التقرير الإقليمي "*Corruption in the Western Balkans: Bribery as Experienced by the Population*" (فيينا، ٢٠١١)، وسبعة تقارير قُطرية "Corruption in Afghanistan: bribery as reported by the victims" (فيينا، ٢٠١٠)، "Corruption in Afghanistan: recent patterns and trends — summary findings" (فيينا ٢٠١٢)، "*Corruption and Integrity Challenges in the Public Sector of Iraq*" (فيينا، ٢٠١٣)؛ والتقرير الإقليمي: "*Business, Corruption and Crime in the Western Balkans: The Impact of Bribery and Other Crime on Private Enterprise*" (فيينا، ٢٠١٣)، وسبعة تقارير قُطرية.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧١- تُبيِّن التحليلات المعروضة في هذا التقرير أنَّ عدة تحديات لا تزال ماثلة أمام إمكانية أن يعيش جميع المواطنين في العالم بأمان وفي بيئات تُحتَرم فيها سيادة القانون وتُعزز. وعلى الرغم من أنَّ العنف المفضي للقتل ينخفض ببطء على مستوى العالم، فمعدل انتشاره لا يزال مرتفعاً ويتزايد في البلدان التي يبلغ الدخل فيها حده الأدنى. وفي ذلك السياق، تتشابه معدلات انتشار جرائم قتل المرأة من جانب عشير أو فرد من أفراد الأسرة، وهي جرائم مماثلة للقتل الجنساني للنساء والفتيات، في جميع مناطق العالم، بصرف النظر تماماً عن معدلات الأنواع الأخرى من العنف القاتل.

٧٢- وتشير المعلومات المتاحة أيضاً إلى أنَّ البلدان المنخفضة الدخل تتضرر من الرشوة أكثر بكثير من البلدان الأخرى، في حين أنَّ تدفقات الاتجار غير المشروع، سواء بالأشخاص أو بالأنواع المهددة بالانقراض، عادة ما تنشأ في البلدان النامية، وينتهي بها المطاف في البلدان الغنية. كما أنَّ بعض المؤشرات على مدى إنصاف نظم العدالة الجنائية، مثل الاحتجاز رهن المحاكمة واكتظاظ السجون، تفيد بأنَّ ضعف سيادة القانون غالبا ما يرتبط بمستويات متدنية من التنمية الاقتصادية.

٧٣- ومن ثم، فإنَّ الرصد المنتظم لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية أمر حاسم في قياس التقدم المحرز في تعزيز سيادة القانون وإحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة. وتتزايد مجموعة البيانات الإحصائية والمؤشرات المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تفي بالمتطلبات المتعلقة بأهمية وثوق الصلة بالموضوع ودقة المنهجية والتغطية الجغرافية، ويمكن لتلك المجموعة أن تدعم تقييم التقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة. وكما يبين هذا التقرير، فإنَّ المؤشرات المتعلقة بجرائم القتل والقتل الجنساني والفساد والاتجار بالأشخاص والجرائم ضد الأحياء البرية وسياسات العقوبات والكفاءة والإنصاف في نظم العدالة الجنائية أصبحت، بدرجات متفاوتة، أكثر قوة وأكثر توافراً، ويمكنها أن تدعم رصد الجوانب المتعلقة بالعنف والأمن، والعنف ضد المرأة، وإمكانية الاحتكام إلى العدالة، وسيادة القانون، كما يرد في الأهداف ٥ و١٥ و١٦ التي اقترحها الفريق العامل المفتوح العضوية (A/68/970 وCorr.1).

٧٤- ويُعد التقدم المحرز على مستوى نوعية إحصاءات الجريمة وإمكانية إجراء مقارنات فيما بينها على المستوى الدولي ومدى توافرها تطورا مشجعا ينبغي مراعاته عند انتقاء المؤشرات المتعلقة بخطة ما بعد عام ٢٠١٥. فعلى سبيل المثال، يعد التصنيف الدولي للجرائم

لأغراض إحصائية تطورًا هاماً على الصعيد الدولي ويحتمل استخدامه كإطار تعريفي مشترك في التسجيل الأولي للبيانات و/أو تبادل تلك البيانات لاحقاً.

باء- التوصيات

٧٥- لعل المؤتمر يود أن يحيط علما بالتقدم المحرز على الصعيد العالمي في الحد من أنواع معينة من الجرائم (مثل جرائم الممتلكات)، وإن بقيت تحديات بشأن جرائم أخرى (بما في ذلك جرائم القتل) في بعض المناطق وفي بعض البلدان المنخفضة الدخل. ولعل المؤتمر يود أن يوصي، بعد ملاحظة الثغرات المتبقية بشأن نوعية البيانات ومدى توافرها، بالاضطلاع بمزيد من العمل بهدف تحليل الصلات القائمة بين الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية.

٧٦- وقد عكف المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية على تحسين المقترحات المتعلقة بالأهداف والغايات المراد إدراجها في إطار العمل لما بعد عام ٢٠١٥. وقد أُنجزت، في موازاة ذلك، أعمال ضخمة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، التي باتت تتوفر لها الآن مجموعة من المؤشرات تساعد على إجراء تقييم عام. ولعل المؤتمر يود أن يُقِر بالتقدم المحرز في تحسين الأدلة الإحصائية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها الانتهاء من إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٧- وبإنجاز التصنيف الدولي للجرائم لأغراض إحصائية، يكون معلم بارز في الطريق نحو تحسين البيانات عن الجريمة وزيادة قابليتها للمقارنة قد تحقق، مما يضع الأسس اللازمة لإجراء تحليلات أكثر فعالية لاتجاهات الجريمة. ويمكن تشجيع السلطات الوطنية على اعتماد التصنيف الجديد تدريجيا عند إعداد إحصاءاتها عن الجريمة. وينبغي للمكتب، في الوقت نفسه، أن يقدم إرشادات تقنية ومنهجية من أجل دعم هذه الجهود، كما ينبغي توفير الموارد اللازمة من أجل وضع برامج مساعدة تقنية دعما لتنفيذ التصنيف الدولي للجرائم لأغراض إحصائية.

٧٨- ويعد رصد اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها على المستوى الدولي عاملاً حاسماً في مواصلة تعميق فهم أنماط الجريمة ودوافعها، وتحسين نوعية تدابير التصدي لها، بما فيها برامج منع الجريمة. واستناداً إلى التجربة الناجحة المتمثلة في الدراسة العالمية لجرائم القتل، لعل المؤتمر يود أن يشجع المكتب على مواصلة تعزيز أنشطته في مجال جمع البيانات عن الجريمة وتحليلها. ويمكن للمكتب استكشاف أشكال التعاون مع الوكالات الإقليمية والدولية الأخرى من أجل تبسيط جمع البيانات وزيادة تحسين نوعية وشمولية التحليلات التي ينبغي أن تسعى إلى توفير مؤشرات على فعالية سياسات منع الجريمة والحد منها.